



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنوي
	سنة	سنة
	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج	1090,00 د.ج 2180,00 د.ج

النسخة الأصلية.....  
النسخة الأصلية وترجمتها.....

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 24-422 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024، يتضمن القانون الأساسي الخاص  
3 .....  
بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية.....
- مرسوم تنفيذي رقم 24-423 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024، يتضمن القانون الأساسي الخاص  
46 .....  
بالموظفات المنتميات لسلك القابلات في الصحة العمومية.....
- مرسوم تنفيذي رقم 24-424 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024، يتضمن القانون الأساسي الخاص  
53 .....  
بالموظفين المنتمين لسلك مستخدمي التخدير في الصحة العمومية.....
- مرسوم تنفيذي رقم 24-425 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11-200  
المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك  
60 .....  
شبه الطبيين للصحة العمومية.....
- مرسوم تنفيذي رقم 24-426 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11-201  
المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفات المنتميات لسلك  
61 .....  
القابلات في الصحة العمومية.....
- مرسوم تنفيذي رقم 24-427 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024، يؤسس النظام التعويضي  
61 .....  
للموظفين المنتمين لسلك مستخدمي التخدير في الصحة العمومية.....

### مراسيم فردية

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 25 ديسمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمصالح الفلاحية في  
63 .....  
ولايتين.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 25 ديسمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام محافظين للغابات في  
63 .....  
ولايتين.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 25 ديسمبر سنة 2024، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الفلاحة  
63 .....  
والتنمية الريفية والصيد البحري.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 26 ديسمبر سنة 2024، يتضمن التعيين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية  
63 .....  
والصيد البحري.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 26 ديسمبر سنة 2024، يتضمن تعيين نائبة مدير بالمديرية العامة  
63 .....  
للغابات.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 25 ديسمبر سنة 2024، يتضمن تعيين مديرين للمصالح الفلاحية في  
63 .....  
بعض الولايات.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 26 ديسمبر سنة 2024، يتضمن تعيين مديرين للمصالح الفلاحية في  
64 .....  
بعض الولايات.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 25 ديسمبر سنة 2024، يتضمن تعيين محافظين للغابات في بعض  
64 .....  
الولايات.....

# مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

## الباب الأول

### أحكام عامة

### الفصل الأول

#### مجال التطبيق

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة.

**المادة 2 :** تخضع لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص، الأسلاك المنتمية للشعب المحددة أدناه :

- شعبة العلاج،
- شعبة إعادة التأهيل وإعادة التكييف،
- الشعبة الطبية التقنية،
- الشعبة الطبية الاجتماعية.

**المادة 3 :** يكون الموظفون الخاضعون لهذا القانون الأساسي الخاص في الخدمة لدى المؤسسات العمومية للصحة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة.

ويمكن أن يكونوا، بصفة استثنائية، في الخدمة لدى الإدارة المركزية.

كما يمكن أن يكونوا في وضعية القيام بالخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات النشاطات المماثلة لتلك التي تقوم بها المؤسسات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه والتابعة لوزارات أخرى.

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المعني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، قائمة الأسلاك والرتب المعنية وكذا التعداد الخاص بكل مؤسسة.

## الفصل الثاني

### الحقوق والواجبات

**المادة 4 :** يستفيد الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص من الحقوق ويخضعون للواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

كما يخضعون، علاوة على ذلك، للنظام الداخلي الخاص بالمؤسسة التي يعملون فيها.

مرسوم تنفيذي رقم 24-422 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 182 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام منح رواتبهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-220 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1443 الموافق 14 يونيو سنة 2022 الذي يحدد مهام المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي وتنظيمها وسيرها،

**المادة 11 :** يلزم شبه الطبيين للصحة العمومية، في إطار المهام المخولة لهم، بما يأتي :  
- الاستعداد الدائم للعمل،

- القيام بالمناوبات المنظمة على مستوى الهياكل والمؤسسات العمومية للصحة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

### الفصل الثالث

#### التوظيف والتربص والترسيم والترقية

##### والترقية في الدرجة

##### الفرع الأول

##### التوظيف والترقية

**المادة 12 :** يوظف ويرقى الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المحددة في هذا المرسوم.

يمكن تعديل النسب المطبقة على أنماط الترقية بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصحة، بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

### الفرع الثاني

#### التربص والترسيم والترقية في الدرجة

**المادة 13 :** تطبيقا لأحكام المادتين 83 و84 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين وظفوا في الأسلاك والرتب الخاضعة لهذا القانون الأساسي الخاص بصفة متربصين بقرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة المخولة صلاحية التعيين. ويلزمون بتأدية تربص اختباري لمدة سنة واحدة.

**المادة 14 :** بعد انتهاء فترة التربص، يتم إما ترسيم المتربصين، وإما إخضاعهم لتمديد التربص مرة واحدة لنفس المدة، وإما تسريحهم دون إشعار مسبق ولا تعويض.

**المادة 15 :** تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين المنتمين للرتب التابعة لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية حسب المدد الثلاث (3) المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

### الفصل الرابع

#### الوضعيات القانونية الأساسية

**المادة 16 :** تطبيقا لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن

يؤدون المهام المسندة لهم، تحت سلطة المسؤول السلمي، طبقا لمدونة أعمال شبه طبية يحددها الوزير المكلف بالصحة.

**المادة 5 :** يستفيد شبه الطبيين للصحة العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، مما يأتي :

(أ) - **النقل :** عندما يكونون ملزمين بعمل ليلي أو مداومة،

(ب) - **خدمات في مجال الإطعام في هياكل الصحة،** ويكون الإطعام مجانا لمستخدمي المداومة،

(ج) - **اللباس :** بذلة طبية كاملة، مرتين (2) في السنة على الأقل، ويلزمون بارتدائها أثناء ممارسة مهامهم،

(د) - **التغطية الطبية الوقائية في إطار طب العمل :**

تحدد شروط وكيفيات ضمان النقل والإطعام واللباس بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

**المادة 6 :** يستفيد شبه الطبيين للصحة العمومية من ترخيص للغياب دون فقدان الراتب، للمشاركة في مؤتمرات وندوات ذات طابع وطني أو دولي ذات صلة بنشاطاتهم المهنية حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

**المادة 7 :** يتمتع شبه الطبيين للصحة العمومية بالحق في الغياب دون فقدان الراتب طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما :

- عندما يزاولون دورة تحسين المستوى تنظمها الهيئة المستخدمة،

- عندما يضمنون مهام التعليم والتكوين كنشاط ثانوي مخصص به من الهيئة المستخدمة.

**المادة 8 :** يستفيد شبه الطبيين للصحة العمومية من حماية خاصة بمناسبة وأثناء القيام بمهامهم.

وبهذه الصفة، فهم محميون مما قد يتعرضون له من كل أنواع الضغط أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو القذف أو العنف، من أي طبيعة كانت، في شخصهم أو أثناء ممارسة وظائفهم أو بمناسبة طبقا للتشريع المعمول به.

**المادة 9 :** يستفيد بعد الوفاة، شبه الطبيين للصحة العمومية المتوفون أثناء أداء وظائفهم أو بمناسبة خلال الأوضاع الاستثنائية أو الأزمات الصحية، من ترقية إلى الرتبة الأعلى مباشرة أو من زيادة استدالية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 10 :** يستفيد شبه الطبيين للصحة العمومية من كل الشروط الضرورية لأداء مهامهم وكذا من شروط حفظ الصحة والأمن المرتبطة بطبيعة نشاطاتهم.

تصنيفهم، عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في الأسلاك والرتب المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

**المادة 21 :** يرتب الموظفون المذكورون في المادة 20 أعلاه، في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبهم الأصلية. ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسب في الرتبة الأصلية في الحساب عند الترقية في الدرجة في رتبة الاستقبال.

**المادة 22 :** يدمج المتربصون الذين عيّنوا قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه.

**المادة 23 :** يجمع انتقاليا ولمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة، أو التعيين في منصب عالٍ بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه.

## الباب الثاني

### الأحكام المطبقة على شعبة العلاج

**المادة 24 :** تضم شعبة العلاج ستة (6) أسلاك كالاتي :

- سلك مساعدي التمريض للصحة العمومية،
- سلك أعوان رعاية الأطفال للصحة العمومية،
- سلك المساعدين في طب الأسنان للصحة العمومية،
- سلك المساعدين في العلاج العقلي للصحة العمومية،
- سلك المساعدات في العلاج التوليدي للصحة العمومية،
- سلك الممرضين للصحة العمومية.

## الفصل الأول

### سلك مساعدي التمريض للصحة العمومية

**المادة 25 :** يضم سلك مساعدي التمريض ثلاث (3) رتب كالاتي :

- رتبة مساعد التمريض للصحة العمومية،
- رتبة مساعد التمريض للصحة العمومية من الدرجة الأولى،
- رتبة مساعد التمريض للصحة العمومية من الدرجة الثانية.

## الفرع الأول

### تحديد المهام

**المادة 26 :** يكلف مساعدي التمريض للصحة العمومية لا سيما بما يأتي :

يوضعوا، بناء على طلبهم، في إحدى الوضعيات القانونية الأساسية للانتداب أو الإحالة على الاستيداع أو خارج الإطار، طبقا للتنظيم المعمول به بالنسبة إلى كل سلك وكل مؤسسة، كما يأتي :

- الانتداب : 10%،
- الإحالة على الاستيداع : 10%،
- خارج الإطار : 5%.

## الفصل الخامس

### التكوين

**المادة 17 :** يتعين على الهيئة المستخدمة أن تضمن :

- التكوين وتحسين مستوى وتجديد المعلومات لفائدة شبهة الطبيين للصحة العمومية بهدف تحسين دائم لمؤهلاتهم وتحضيرهم للترقية المهنية،
- تحيين معارفهم بهدف تحصيل كفاءات جديدة مرتبطة باحتياجات قطاع الصحة ومتطلبات الطب العصبي.

**المادة 18 :** يتعين على الموظفين المشاركة، بانتظام، في مختلف دورات التكوين التي تنظمها المؤسسات والإدارات التي ينتمون إليها.

## الفصل السادس

### التقييم

**المادة 19 :** علاوة على المعايير المنصوص عليها في المادة 99 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يقيّم شبهة الطبيين في الصحة العمومية حسب النتائج المرتبطة لا سيما بما يأتي :

- تحقيق الأهداف،
  - تحصيل كفاءات جديدة،
  - روح المبادرة،
  - روح الفريق،
  - المشاركة في أعمال الأبحاث والمنشورات والمداخلات ذات الطابع العلمي،
  - الملف الإداري في جانبه التأديبي.
- تحدد كفايات التقييم بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

## الفصل السابع

### الأحكام العامة للإدماج

**المادة 20 :** يدمج الموظفون المنتمبون للأسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمبين لأسلاك شبهة الطبيين للصحة العمومية، ويرسمون ويعاد

- ضمان النظافة الجسمية للمرضى،

- توزيع وجبات المرضى حسب الحمية الغذائية لكل واحد منهم،

- مساعدة المرضى في تناول وجبتهم اليومية،

- ضمان استقبال المريض والقيام بالمهام المرتبطة بالفندقة.

كما يشاركون في صيانة المعدات وترتيبها.

**المادة 27 :** زيادة على المهام المسندة لمساعدى التمريض للصحة العمومية، يكلف مساعدو التمريض للصحة العمومية من الدرجة الأولى، لا سيما بما يأتي :

- ملاحظة وجمع المعطيات المتعلقة بالحالة الصحية للمريض، وتبليغ الملاحظات كتابيا وشفويا من أجل ضمان استمرارية العلاج،

- تنفيذ علاجات التمريض الأساسية، تحت إشراف ومسؤولية المستخدمين شبه الطبيين الذين يساعدونهم.

**المادة 28 :** زيادة على المهام المسندة لمساعدى التمريض للصحة العمومية من الدرجة الأولى، يكلف مساعدو التمريض للصحة العمومية من الدرجة الثانية، لا سيما بما يأتي :

- ضمان الأعمال والنشاطات المفوضة في علاجات التمريض، المحددة طبقا للمدونة المذكورة في المادة 4 أعلاه، - المساهمة في تحسين نوعية علاجات التمريض الأساسية وسلامتها،

- المشاركة في تنظيم نشاطات مساعدى التمريض، - المساهمة في التربية الصحية.

## الفرع الثاني

### شروط التوظيف والترقية

**المادة 29 :** يوظف مساعدو التمريض للصحة العمومية على أساس الشهادة، من بين المترشحين الذين تابعوا بنجاح تكويناً متخصصاً لمدة سنتين (2) في مؤسسات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالصحة.

يتم الالتحاق بالتكوين عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الذين يثبتون السنة الثالثة (3) من التعليم الثانوي.

يحدد محتوى البرنامج وكيفية تنظيم التكوين بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 30 :** يرقى بصفة مساعد التمريض للصحة العمومية من الدرجة الأولى :

1- عن طريق الامتحان المهني في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين مساعدى التمريض للصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مساعدى التمريض للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 31 :** يرقى بصفة مساعد التمريض للصحة العمومية من الدرجة الثانية :

1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين مساعدى التمريض للصحة العمومية من الدرجة الأولى الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مساعدى التمريض للصحة العمومية من الدرجة الأولى الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

## الفرع الثالث

### أحكام انتقالية للإدماج

**المادة 32 :** يدمج في رتبة مساعد التمريض للصحة العمومية، مساعدو التمريض للصحة العمومية.

**المادة 33 :** يدمج في رتبة مساعد التمريض للصحة العمومية من الدرجة الأولى، مساعدو التمريض الرئيسيون للصحة العمومية.

**المادة 34 :** من أجل التأسيس الأولي للرتبة، يدمج في رتبة مساعد التمريض في الصحة العمومية من الدرجة الثانية، مساعدو التمريض للصحة العمومية الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

## الفصل الثاني

### سلك أعوان رعاية الأطفال للصحة العمومية

**المادة 35 :** يضم سلك أعوان رعاية الأطفال للصحة العمومية ثلاث (3) رتب كالآتي :

- رتبة عون رعاية الأطفال للصحة العمومية،

- رتبة عون رعاية الأطفال للصحة العمومية من الدرجة الأولى،

- رتبة عون رعاية الأطفال للصحة العمومية من الدرجة الثانية.



## الفرع الأول

### تحديد المهام

**المادة 36 :** يكلف أعوان رعاية الأطفال للصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :

- ضمان النظافة الجسمية للطفل والأم،
- تحضير الرضاعات للرضع،
- توزيع الوجبات ومساعدة الأم في تناول وجبتها اليومية،
- ضمان استقبال الأم وإرشادها في الإرضاع والقيام بالمهام المرتبطة بالفندقة.

كما يشاركون في صيانة المعدات وترتيبها في تنشيط أعمال زيادة انتباه الطفل وتركيزه والترفيه.

**المادة 37 :** زيادة على المهام المسندة لأعوان رعاية الأطفال للصحة العمومية، يكلف أعوان رعاية الأطفال للصحة العمومية من الدرجة الأولى، لا سيما بما يأتي :

- ملاحظة وجمع المعطيات المتعلقة بالحالة الصحية للمريض وتبليغ الملاحظات كتابياً وشفوياً من أجل ضمان استمرارية العلاج،

- تنفيذ علاجات التمرريض الأساسية، تحت إشراف ومسؤولية المستخدمين شبه الطبيين الذين يساعدونهم.

**المادة 38 :** زيادة على المهام المسندة لأعوان رعاية الأطفال للصحة العمومية من الدرجة الأولى، يكلف أعوان رعاية الأطفال للصحة العمومية من الدرجة الثانية، لا سيما بما يأتي :

- ضمان الأعمال والنشاطات المفوضة في علاجات التمرريض المحددة طبقاً للمدونة المذكورة في المادة 4 أعلاه،

- المساهمة في تحسين نوعية علاجات التمرريض الأساسية وسلامتها،

- المشاركة في تنظيم نشاطات أعوان رعاية الأطفال،

- المساهمة في التربية في مجال صحة الأم والطفل.

## الفرع الثاني

### شروط التوظيف والترقية

**المادة 39 :** يوظف أعوان رعاية الأطفال للصحة العمومية على أساس الشهادة، من بين المترشحين الذين تابعوا بنجاح تكويناً متخصصاً لمدة سنتين (2) في مؤسسات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالصحة.

يتم الالتحاق بالتكوين، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الذين يثبتون السنة الثالثة (3) من التعليم الثانوي.

يحدد محتوى البرنامج وكيفية تنظيم التكوين بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 40 :** يرقى بصفة عون رعاية الأطفال للصحة العمومية من الدرجة الأولى :

1- عن طريق الامتحان المهني في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين أعوان رعاية الأطفال للصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين أعوان رعاية الأطفال للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 41 :** يرقى بصفة عون رعاية الأطفال للصحة العمومية من الدرجة الثانية :

1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين أعوان رعاية الأطفال للصحة العمومية من الدرجة الأولى الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين أعوان رعاية الأطفال للصحة العمومية من الدرجة الأولى الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

## الفرع الثالث

### أحكام انتقالية للإدماج

**المادة 42 :** يدمج في رتبة عون رعاية الأطفال للصحة العمومية، أعوان رعاية الأطفال للصحة العمومية.

**المادة 43 :** يدمج في رتبة عون رعاية الأطفال للصحة العمومية من الدرجة الأولى، أعوان رعاية الأطفال الرئيسيون للصحة العمومية.

**المادة 44 :** من أجل التأسيس الأولي للرتبة، يدمج في رتبة عون رعاية الأطفال للصحة العمومية من الدرجة الثانية، أعوان رعاية الأطفال للصحة العمومية الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

## الفصل الثالث

### سلك المساعدين في طب الأسنان للصحة العمومية

**المادة 45 :** يضم سلك المساعدين في طب الأسنان للصحة العمومية، ثلاث (3) رتب كالاتي :

يحدد محتوى البرنامج وكيفية تنظيم التكوين بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 50 :** يرقى بصفة مساعد في طب الأسنان للصحة العمومية من الدرجة الأولى :

1- عن طريق الامتحان المهني في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين في طب الأسنان للصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين في طب الأسنان للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 51 :** يرقى بصفة مساعد في طب الأسنان للصحة العمومية من الدرجة الثانية :

1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين في طب الأسنان للصحة العمومية من الدرجة الأولى الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين في طب الأسنان للصحة العمومية من الدرجة الأولى الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### الفرع الثالث

#### أحكام انتقالية للإدماج

**المادة 52 :** يدمج في رتبة مساعد في طب الأسنان للصحة العمومية، مساعدو جراح الأسنان للصحة العمومية.

**المادة 53 :** يدمج في رتبة مساعد في طب الأسنان للصحة العمومية من الدرجة الأولى، مساعدو جراح الأسنان الرئيسيون للصحة العمومية.

**المادة 54 :** من أجل التأسيس الأولي للرتبة، يدمج في رتبة مساعد في طب الأسنان للصحة العمومية من الدرجة الثانية، مساعدو جراح الأسنان للصحة العمومية الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

### الفصل الرابع

#### سلك المساعدين في العلاج العقلي للصحة العمومية

**المادة 55 :** يضم سلك المساعدين في العلاج العقلي للصحة العمومية، ثلاث (3) رتب كالاتي :

- رتبة مساعد في طب الأسنان للصحة العمومية،

- رتبة مساعد في طب الأسنان للصحة العمومية من الدرجة الأولى،

- رتبة مساعد في طب الأسنان للصحة العمومية من الدرجة الثانية.

### الفرع الأول

#### تحديد المهام

**المادة 46 :** يكلف المساعدون في طب الأسنان للصحة العمومية بما يأتي :

- استقبال ووضع المريض وتحضير التجهيزات الطبية وحفظ العتاد وترتيبه،

- إعلام وتقديم النصائح للمرضى في مجال نظافة الفم والأسنان في ميدان تخصصهم ومتابعة أشغال الرّمّامات بالاتصال مع مرمّمي الأسنان.

**المادة 47 :** زيادة على المهام المسندة للمساعدين في طب الأسنان للصحة العمومية، يكلف المساعدون في طب الأسنان للصحة العمومية من الدرجة الأولى، لا سيما بملاحظة وجمع المعطيات المتعلقة بالحالة الصحية للمريض وتبليغ الملاحظات كتابياً وشفوياً من أجل ضمان استمرارية العلاج في نظافة الفم والأسنان.

**المادة 48 :** زيادة على المهام المسندة للمساعدين في طب الأسنان للصحة العمومية من الدرجة الأولى، يكلف المساعدون في طب الأسنان للصحة العمومية من الدرجة الثانية، لا سيما بما يأتي :

- السهر على تحسين نوعية علاجات نظافة الفم والأسنان الأساسية وسلامتها،

- المشاركة في تنظيم نشاطات المساعدين في طب الأسنان،

- المساهمة في الترقية في مجال حفظ صحة الفم والأسنان.

### الفرع الثاني

#### شروط التوظيف والترقية

**المادة 49 :** يوظف المساعدون في طب الأسنان للصحة العمومية على أساس الشهادة، من بين المترشحين الذين تابعوا بنجاح تكويناً متخصصاً لمدة سنتين (2) في مؤسسات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالصحة.

يتم الالتحاق بالتكوين، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الذين يثبتون السنة الثالثة (3) من التعليم الثانوي.



## الفرع الثاني

### شروط التوظيف والترقية

**المادة 59 :** يوظف المساعدون في العلاج العقلي للصحة العمومية على أساس الشهادة، من بين المترشحين الذين تابعوا بنجاح تكويناً متخصصاً لمدة سنتين (2) في مؤسسات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالصحة.

يتم الالتحاق بالتكوين، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الذين يثبتون السنة الثالثة (3) من التعليم الثانوي.

يحدد محتوى البرنامج وكيفية تنظيم التكوين بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 60 :** يرقى بصفة مساعدين في العلاج العقلي للصحة العمومية من الدرجة الأولى :

1- عن طريق الامتحان المهني في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين في العلاج العقلي للصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين في العلاج العقلي للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 61 :** يرقى بصفة مساعدين في العلاج العقلي للصحة العمومية من الدرجة الثانية :

1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين في العلاج العقلي للصحة العمومية من الدرجة الأولى الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين في العلاج العقلي للصحة العمومية من الدرجة الأولى الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

## الفصل الخامس

### سلك المساعدات في العلاج التوليدي للصحة العمومية

**المادة 62 :** يضم سلك المساعدات في العلاج التوليدي للصحة العمومية ثلاث (3) رتب كالاتي :

- رتبة مساعد في العلاج العقلي للصحة العمومية،

- رتبة مساعد في العلاج العقلي للصحة العمومية من الدرجة الأولى،

- رتبة مساعد في العلاج العقلي للصحة العمومية من الدرجة الثانية.

## الفرع الأول

### تحديد المهام

**المادة 56 :** يكلف المساعدون في العلاج العقلي للصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :

- ضمان النظافة الجسمية للمرضى في الطب العقلي،

- توزيع وجبات المرضى في الطب العقلي حسب الحمية الغذائية لكل واحد منهم،

- مساعدة المرضى في الطب العقلي في تناول وجبتهم اليومية،

- ضمان استقبال المريض في الطب العقلي والقيام بالمهام المرتبطة بالفندقة.

كما يشاركون في صيانة المعدات وترتيبها.

**المادة 57 :** زيادة على المهام المسندة للمساعدين في العلاج العقلي للصحة العمومية، يكلف المساعدون في العلاج العقلي للصحة العمومية من الدرجة الأولى، لا سيما بما يأتي :

- ملاحظة وجمع المعطيات المتعلقة بالحالة الصحية للمريض في الطب العقلي، وتبليغ الملاحظات كتابياً وشفوياً من أجل ضمان استمرارية العلاج في الصحة العقلية،

- تنفيذ علاجات التمريض الأساسية في الطب العقلي، تحت إشراف ومسؤولية المستخدمين شبه الطبيين الذين يساعدونهم.

**المادة 58 :** زيادة على المهام المسندة للمساعدين في العلاج العقلي من الدرجة الأولى، يكلف المساعدون في العلاج العقلي من الدرجة الثانية، لا سيما بما يأتي :

- ضمان الأعمال والنشاطات المفوضة في علاجات التمريض، المحددة طبقاً للمدونة المذكورة في المادة 4 أعلاه،

- المساهمة في تحسين نوعية علاجات التمريض الأساسية في العلاج العقلي وسلامتها،

- المشاركة في تنظيم نشاطات المساعدين في العلاج العقلي،

- المساهمة في التربية في مجال الصحة العقلية.

## الفرع الثاني

### شروط التوظيف والترقية

**المادة 66 :** توظف المُساعدات في العلاج التوليدي للصحة العمومية على أساس الشهادة، من بين المترشحات اللواتي تابعن بنجاح تكويناً متخصصاً لمدة سنتين (2) في مؤسسات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالصحة.

يتم الالتحاق بالتكوين، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحات اللواتي يثبتن السنة الثالثة (3) من التعليم الثانوي.

يحدد محتوى البرنامج وكيفية تنظيم التكوين بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 67 :** ترقى بصفة مُساعدات في العلاج التوليدي للصحة العمومية من الدرجة الأولى :

1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين المُساعدات في العلاج التوليدي للصحة العمومية اللواتي يثبتن خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المُساعدات في العلاج التوليدي للصحة العمومية اللواتي يثبتن عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 68 :** ترقى بصفة مُساعدات في العلاج التوليدي للصحة العمومية من الدرجة الثانية :

1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين المُساعدات في العلاج التوليدي للصحة العمومية من الدرجة الأولى اللواتي يثبتن خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المُساعدات في العلاج التوليدي للصحة العمومية من الدرجة الأولى اللواتي يثبتن عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

## الفصل السادس

### سلك الممرضين للصحة العمومية

**المادة 69 :** يضم سلك الممرضين للصحة العمومية ست (6) رتب كالآتي :

- رتبة ممرض مؤهل، وهي رتبة في طريق الزوال،

- رتبة مساعدة في العلاج التوليدي للصحة العمومية،  
- رتبة مساعدة في العلاج التوليدي للصحة العمومية من الدرجة الأولى،

- رتبة مساعدة في العلاج التوليدي للصحة العمومية من الدرجة الثانية.

## الفرع الأول

### تحديد المهام

**المادة 63 :** تكلف المُساعدات في العلاج التوليدي للصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :

- استقبال المرأة في حالة مخاض في قاعة الولادة،  
- تحضير معدات التوليد،  
- القيام بالتطهير المسبق لمعدات التوليد وتعقيمها وترتيبها،

- قياس المؤشرات الحيوية للمرأة في حالة مخاض،  
- مساعدة القابلة والمرأة في حالة مخاض في مرحلة الولادة،

- مراقبة النفساء بعد الولادة،  
- السهر على حفظ صحة وراحة النفساء بعد الولادة.

**المادة 64 :** زيادة على المهام المسندة للمُساعدات في العلاج التوليدي للصحة العمومية، تكلف المُساعدات في العلاج التوليدي للصحة العمومية من الدرجة الأولى، لا سيما بما يأتي :

- إنجاز العلاجات التوليدية تحت مسؤولية القابلة والمحددة طبقاً لمدونة الأعمال المذكورة في المادة 4 أعلاه،

- تحضير معدات الكشف في الاستشارات ما قبل الولادة،  
- المشاركة في جلسات الإعداد بخصوص الميلاد والأبوة تحت مسؤولية القابلة،

- مرافقة القابلة في أعمال التحسيس في مجال حماية الأم والطفل.

**المادة 65 :** زيادة على المهام المسندة للمُساعدات في العلاج التوليدي للصحة العمومية من الدرجة الأولى، تكلف المُساعدات في العلاج التوليدي للصحة العمومية من الدرجة الثانية، لا سيما بما يأتي :

- مساعدة القابلة في إنجاز ولادة طبيعية وفي الاستعجال في مجال الولادة،

- المشاركة في إنجاز علاجات رعاية الأطفال للمولود الجديد في قاعة الولادة.

**المادة 73 :** زيادة على المهام المسندة للممرضين للصحة العمومية، يكلف الممرضون المتخصصون للصحة العمومية، حسب تخصصاتهم، لا سيما بما يأتي :

- تنفيذ الوصفات الطبية التي تتطلب تأهيلا عاليا، لا سيما العلاج المعقد والمتخصص،
- المشاركة في تكوين شبه الطبيين،
- المساهمة في الإعلام والتربية الصحية للمرضى.

تحدد قائمة التخصصات المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة.

**المادة 74 :** زيادة على المهام المسندة للممرضين المتخصصين للصحة العمومية، يكلف الممرضون الممتازون للصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :

- المساهمة في إعداد، بالاتصال مع الفريق الطبي، مشروع المصلحة،
- برمجة نشاطات فريق الوحدة،
- ضمان متابعة نشاطات العلاج وتقييمها،
- مراقبة نوعية وسلامة العلاجات والنشاطات شبه الطبية،
- ضمان تسيير المعلومة المتعلقة بالعلاج والنشاطات شبه الطبية،
- استقبال المستخدمين والطلبة والمتربصين المعيّنين في المصلحة، وتنظيم تأطيرهم.

**المادة 75 :** زيادة على المهام المسندة للممرضين الممتازين للصحة العمومية، يكلف الممرضون الرؤساء للصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :

- المساهمة في تقييم تنفيذ مشروع المصلحة ومشروع المؤسسة،
- المشاركة في إعداد إجراءات الأعمال العلاجية، وفي مراقبة تتبعها،
- الإشراف على تطبيق الأعمال المتعلقة بضمان جودة الأعمال العلاجية وسلامتها،
- المشاركة في التأطير وفي أعمال البحث في مجال اختصاصهم.

## الفرع الثاني

### شروط التوظيف والترقية

**المادة 76 :** يرقى بصفة ممرض حاصل على شهادة دولة :

- 1 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين الممرضين المؤهلين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- رتبة ممرض حاصل على شهادة دولة،
- رتبة ممرض للصحة العمومية،
- رتبة ممرض متخصص للصحة العمومية،
- رتبة ممرض ممتاز للصحة العمومية،
- رتبة ممرض رئيس للصحة العمومية.

## الفرع الأول

### تحديد المهام

**المادة 70 :** يكلف الممرضون المؤهلون، لا سيما بتنفيذ الوصفات الطبية والعلاجات الأساسية، ويسهرون على حفظ الصحة والعتاد وترتيبه.

**المادة 71 :** زيادة على المهام المسندة للممرضين المؤهلين، يكلف الممرضون الحاصلون على شهادة دولة بتنفيذ الوصفات الطبية والعلاجات المتعددة.

وبهذه الصفة، يكلفون لا سيما بما يأتي :

- المشاركة في المراقبة العيادية للمرضى وطرق مداواة المطبقة،
- تشجيع بقاء المرضى في نفس إطار حياتهم العادية وإدماجهم أو إعادة إدماجهم فيها،
- المشاركة في نشاطات الوقاية في مجال الصحة الفردية والجماعية.

**المادة 72 :** يكلف الممرضون للصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :

- استقبال المريض وإعلامه وتحضيره،
- المساهمة في الحفاظ على الصحة الجسمية والعقلية للأشخاص واسترجاعها وترقيتها،
- إنجاز علاجات التمرّض المرتبطة بمهامهم، على أساس وصفة طبية أو بحضور الطبيب أو بناء على بروتوكولات استعجالية مكتوبة في الحالات الاستعجالية القصوى،
- رقابة تطور الحالة الصحية للمرضى وتقييمها ومراقبتها،
- القيام بمشروع العلاج وتخطيط النشاطات المرتبطة به،
- مسك وتحيين الملف العلاجي للمريض،
- استقبال وضمان المتابعة البيداغوجية للطلبة والمتربصين،
- المشاركة في البحث في مجال اختصاصهم،
- ضمان التأطير التطبيقي للطلبة والمتربصين.

يحدد محتوى برنامج وكيفية تنظيم التكوين بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

#### **المادة 80 :** يرقى بصفة ممرض ممتاز للصحة العمومية :

1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين الممرضين المتخصصين للصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الممرضين المتخصصين للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

#### **المادة 81 :** يرقى بصفة ممرض رئيس للصحة العمومية :

1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين الممرضين الممتازين للصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الممرضين الممتازين للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### **الفرع الثالث**

#### **أحكام انتقالية للإدماج**

**المادة 82 :** يدمج في رتبة ممرض مؤهل، الممرضون المؤهلون.

**المادة 83 :** يدمج في رتبة ممرض حاصل على شهادة دولة، الممرضون الحاصلون على شهادة دولة.

**المادة 84 :** يدمج في رتبة ممرض للصحة العمومية، الممرضون للصحة العمومية.

**المادة 85 :** يدمج في رتبة ممرض متخصص للصحة العمومية، الممرضون المتخصصون للصحة العمومية.

**المادة 86 :** يدمج في رتبة ممرض ممتاز للصحة العمومية، الممرضون الممتازون للصحة العمومية.

**المادة 87 :** من أجل التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة ممرض رئيس للصحة العمومية، الممرضون الممتازون

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 40 % من المناصب المطلوب شغلها، الممرضون المؤهلون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 1 و 2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح لمدة تسعة (9) أشهر يحدد محتوى برنامج وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

#### **المادة 77 :** يوظف أو يرقى بصفة ممرض للصحة العمومية :

1- على أساس الشهادة، الحائزون شهادة المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي، شعبة العلاج، تخصص علاج.

يتم الالتحاق بالتكوين من بين المترشحين الحائزين شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

2- عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الممرضين الحاصلين على شهادة دولة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الممرضين الحاصلين على شهادة دولة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح لمدة تسعة (9) أشهر يحدد محتوى برنامج وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 78 :** يرقى على أساس الشهادة بصفة ممرض للصحة العمومية، الموظفون المنتمون لأسلاك شعبة العلاج الذين تحصلوا، بعد توظيفهم، على الشهادة المطلوبة في تخصص العلاج التي تصدرها المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي، طبقا للتنظيم المعمول به.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 79 :** يرقى بصفة ممرض متخصص للصحة العمومية، عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، الممرضون للصحة العمومية الذين يثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتابعوا بنجاح تكويناً لمدة سنتين (2).

**المادة 91 :** زيادة على المهام المسندة للمختصين في التغذية المؤهلين، يكلف المختصون في التغذية الحاصلون على شهادة دولة، طبقا للوصفة الطبية، بتنظيم وتقديم الاستشارة بشأن الأنظمة الغذائية للتصحيح والإصلاح وحفظ الصحة، كما يشاركون في التربية الغذائية للسكان والوقاية من أمراض التغذية.

**المادة 92 :** يكلف المختصون في التغذية للصحة العمومية، طبقا للوصفة الطبية، لا سيما بما يأتي :

- المشاركة في ترقية تطبيق الأنظمة الغذائية خلال الممارسة اليومية وتطويرها ودمجها وتثمينها،
- القيام بتشخيص غذائي وتحديد أهداف غذائية للمريض وإعداد وجبات متوازنة وصحية قصد تسوية حالته الغذائية،
- المشاركة في تقييم مستوى الخطر الغذائي لشخص أو جماعة،
- تبليغ المعلومات المكتوبة لضمان تتبع ومتابعة المسعى الغذائي،
- استقبال وضمان المتابعة البيداغوجية للطلبة والمتربصين.

**المادة 93 :** زيادة على المهام المسندة للمختصين في التغذية للصحة العمومية، يكلف المختصون في التغذية المتخصصون للصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :

- المشاركة في تسيير كل مراحل السلسلة الغذائية، لا سيما شراء الأغذية وإعداد الوجبات في أوضاع عيادية خاصة ومعقدة،
- السهر على النوعية الغذائية للوجبات، وضمان تقييم الوجبات المقدمة للمرضى،
- المشاركة في إعداد ووضع مشروع الوقاية في مجال التربية من أجل الصحة،
- تنفيذ التدابير في مجال التغذية مع أخذ بعين الاعتبار أهداف المواطنين وأولوياتهم في هذا المجال،
- السهر على تطبيق التنظيم الجاري به العمل في مجال الإطعام الجماعي،
- تقديم الاستشارة في مجال التغذية.
- تحديد قائمة التخصصات بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

**المادة 94 :** زيادة على المهام المسندة للمختصين في التغذية المتخصصين للصحة العمومية، يكلف المختصون في التغذية الممتازون للصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :

- المساهمة، بالاتصال مع الفريق الطبي، في إعداد مشروع المصلحة،

للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

### الباب الثالث

#### الأحكام المطبقة على شعبة

#### إعادة التأهيل وإعادة التكييف

**المادة 88 :** تشكل شعبة إعادة التأهيل وإعادة التكييف من عشرة (10) أسلاك كالآتي :

- سلك المختصين في التغذية للصحة العمومية،
- سلك المداوين بالعمل للصحة العمومية،
- سلك مرممي الأسنان للصحة العمومية،
- سلك مقومي الأعضاء الاصطناعية للصحة العمومية،
- سلك المختصين في العلاج الطبيعي والفيزيائي للصحة العمومية،
- سلك البصاراتيين النظاراتيين للصحة العمومية،
- سلك مقومي البصر للصحة العمومية،
- سلك مقومي الحركية النفسية للصحة العمومية،
- سلك مطببي القدم للصحة العمومية،
- سلك مقومي السمع للصحة العمومية.

### الفصل الأول

#### سلك المختصين في التغذية للصحة العمومية

**المادة 89 :** يضم سلك المختصين في التغذية للصحة العمومية ست (6) رتب كالآتي :

- رتبة مختص في التغذية مؤهل، وهي رتبة في طريق الزوال،
- رتبة مختص في التغذية حاصل على شهادة دولة،
- رتبة مختص في التغذية للصحة العمومية،
- رتبة مختص في التغذية متخصص للصحة العمومية،
- رتبة مختص في التغذية ممتاز للصحة العمومية،
- رتبة مختص في التغذية رئيس للصحة العمومية.

### الفرع الأول

#### تحديد المهام

**المادة 90 :** يكلف المختصون في التغذية المؤهلون بمساعدة المختصين في التغذية للصحة العمومية، والمختصين في التغذية المتخصصين، في تنفيذ مهامهم.

- برمجة نشاطات فريق الوحدة،

- ضمان متابعة نشاطات التغذية وتقييمها،

- ضمان تسيير المعلومة المتعلقة بنشاطات التغذية،

- استقبال المستخدمين والطلبة والمتربصين المعيّنين في المصلحة، وتنظيم تأطيرهم.

**المادة 95:** زيادة على المهام المسندة للمختصين في التغذية الممتازين للصحة العمومية، يكلف المختصون في التغذية الرؤساء للصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :

- المساهمة في تقييم تنفيذ مشروع المصلحة ومشروع المؤسسة،

- المشاركة في إعداد إجراءات الأعمال العلاجية وفي مراقبة تتبعها،

- الإشراف على تطبيق الأعمال المتعلقة بضمان جودة الأعمال العلاجية وسلامتها،

- المشاركة في التأطير وأعمال البحث في مجال اختصاصهم.

## الفرع الثاني

### شروط التوظيف والترقية

**المادة 96:** يرقى بصفة مختص في التغذية حاصل على شهادة دولة :

1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين المختصين في التغذية المؤهلين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 40 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المختصين في التغذية المؤهلين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقاً للحالتين 1 و 2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح لمدة تسعة (9) أشهر، يحدد محتوى برنامج وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 97:** يوظف أو يرقى بصفة مختص في التغذية للصحة العمومية :

1- على أساس الشهادة، الحائزون شهادة المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي، شعبة إعادة التأهيل وإعادة التكييف، تخصص تغذية.

يتم الالتحاق بالتكوين من بين المترشحين الحائزين شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

2- عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المختصين في التغذية الحاصلين على شهادة دولة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المختصين في التغذية الحاصلين على شهادة دولة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقاً للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح لمدة تسعة (9) أشهر، يحدد محتوى برنامج وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 98:** يرقى بصفة مختص في التغذية متخصص للصحة العمومية، عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، المختصون في التغذية للصحة العمومية الذين يثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتابعوا بنجاح تكويناً لمدة سنتين (2).

يحدد محتوى البرنامج وكيفية تنظيم التكوين بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 99:** يرقى بصفة مختص في التغذية ممتاز للصحة العمومية :

1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين المختصين في التغذية المتخصصين للصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المختصين في التغذية المتخصصين للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 100:** يرقى بصفة مختص في التغذية رئيس للصحة العمومية :

1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين المختصين في التغذية الممتازين للصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،



- إنجاز النشاطات الوقائية والعلاجية ومرافقتها في المجالات البدنية والإدراكية والحسية والنفسية وكذا العلاقات داخل المؤسسة أو في الحياة اليومية،  
- تهيئة المحيط من أجل الاستعمال الأمثل للقوامات والمعدات وأجهزة المساعدة التقنية،

- مسك ملف المريض في مجال التدابي بالعمل وتحيينه،  
- استقبال وضمان المتابعة البيداغوجية للطلبة والمتربصين.

**المادة 109 :** زيادة على المهام المسندة للمداوين بالعمل للصحة العمومية، يكلف المداون بالعمل المتخصصون للصحة العمومية، لاسيما بتنفيذ الأعمال والوصفات الطبية التي تتطلب تأهيلاً نوعياً، لاسيما في مجال تقييم العجز والقدرات والأداء الحركي والشعوري والحسي والإدراكي والعقلي والنفساني للمريض.

تحدد قائمة التخصصات بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

**المادة 110 :** زيادة على المهام المسندة للمداوين بالعمل المتخصصين للصحة العمومية، يكلف المداون بالعمل الممتازون للصحة العمومية، لاسيما بما يأتي :

- إعداد، بالاتصال مع الفريق الطبي، مشروع المصلحة وإنجازه،

- برمجة نشاطات فريق الوحدة،

- ضمان متابعة النشاطات المتعلقة بالمداواة بالعمل وتقييمها،

- ضمان تسيير المعلومة المتعلقة بنشاطات التدابي بالعمل،

- استقبال المستخدمين والطلبة والمتربصين المعيّنين في المصلحة وتنظيم تأطيرهم.

**المادة 111 :** زيادة على المهام المسندة للمداوين بالعمل الممتازين للصحة العمومية، يكلف المداون بالعمل الرؤساء للصحة العمومية، لاسيما بما يأتي :

- المساهمة في إعداد مشروع المصلحة ومشروع المؤسسة،

- المشاركة في إعداد إجراءات الأعمال العلاجية وفي مراقبة تتبعها،

- الإشراف على تطبيق الأعمال المتعلقة بضمان جودة الأعمال العلاجية وسلامتها،

- المشاركة في التأطير وأعمال البحث في مجال اختصاصهم.

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المختصين في التغذية الممتازين للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### الفرع الثالث

#### أحكام انتقالية للإدماج

**المادة 101 :** يدمج في رتبة مختص في التغذية مؤهل، المختصون في التغذية المؤهلون.

**المادة 102 :** يدمج في رتبة مختص في التغذية حاصل على شهادة دولة، المختصون في التغذية الحاصلون على شهادة دولة.

**المادة 103 :** يدمج في رتبة مختص في التغذية للصحة العمومية، المختصون في التغذية للصحة العمومية.

**المادة 104 :** يدمج في رتبة مختص في التغذية متخصص للصحة العمومية، المختصون في التغذية المتخصصون للصحة العمومية.

**المادة 105 :** يدمج في رتبة مختص في التغذية ممتاز للصحة العمومية، المختصون في التغذية الممتازون للصحة العمومية.

**المادة 106 :** من أجل التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة مختص في التغذية رئيس للصحة العمومية، المختصون في التغذية الممتازون للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

### الفصل الثاني

#### سلك المداوين بالعمل للصحة العمومية

**المادة 107 :** يضم سلك المداوين بالعمل للصحة العمومية أربع (4) رتب :

- رتبة مداوي بالعمل للصحة العمومية،

- رتبة مداوي بالعمل متخصص للصحة العمومية،

- رتبة مداوي بالعمل ممتاز للصحة العمومية،

- رتبة مداوي بالعمل رئيس للصحة العمومية.

### الفرع الأول

#### تحديد المهام

**المادة 108 :** يكلف المداون بالعمل للصحة العمومية، طبقاً للوصفة الطبية، لاسيما بما يأتي :

- المشاركة في إعداد حصيلة القدرات الوظيفية وجمع المعطيات العيادية والوبائية،

## الفرع الثاني

### شروط التوظيف والترقية

**المادة 112 :** يوظف بصفة مداوي بالعمل للصحة العمومية على أساس الشهادة، الحائزون شهادة المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي، شعبة إعادة التأهيل وإعادة التكييف، تخصص التداوي بالعمل.

يتم الالتحاق بالتكوين من بين المترشحين الحائزين شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

**المادة 113 :** يرقى بصفة مداوي بالعمل متخصص للصحة العمومية، عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، المداوون بالعمل للصحة العمومية الذين يثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتابعوا بنجاح تكويناً لمدة سنتين (2).

يحدد محتوى البرنامج وكيفيات تنظيم التكوين بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 114 :** يرقى بصفة مداوي بالعمل ممتاز للصحة العمومية :

1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين المداوون بالعمل المتخصصين للصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المداوون بالعمل المتخصصين للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 115 :** يرقى بصفة مداوي بالعمل رئيس للصحة العمومية :

1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين المداوون بالعمل الممتازين للصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المداوون بالعمل الممتازين للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

## الفرع الثالث

### أحكام انتقالية للإدماج

**المادة 116 :** يدمج في رتبة مداوي بالعمل للصحة العمومية، المداوون بالعمل للصحة العمومية.

**المادة 117 :** يدمج في رتبة مداوي بالعمل متخصص للصحة العمومية، المداوون بالعمل المتخصصون للصحة العمومية.

**المادة 118 :** يدمج في رتبة مداوي بالعمل ممتاز للصحة العمومية، المداوون بالعمل الممتازون للصحة العمومية.

**المادة 119 :** من أجل التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة مداوي بالعمل رئيس للصحة العمومية، المداوون بالعمل الممتازون للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

## الفصل الثالث

### سلك مرمي الأسنان للصحة العمومية

**المادة 120 :** يضم سلك مرمي الأسنان للصحة العمومية ست (6) رتب :

- رتبة مرمم أسنان مؤهل، وهي رتبة في طريق الزوال،
- رتبة مرمم أسنان حاصل على شهادة دولة،
- رتبة مرمم أسنان للصحة العمومية،
- رتبة مرمم أسنان متخصص للصحة العمومية،
- رتبة مرمم أسنان ممتاز للصحة العمومية،
- رتبة مرمم أسنان رئيس للصحة العمومية.

## الفرع الأول

### تحديد المهام

**المادة 121 :** يكلف مرممو الأسنان المؤهلون بتصميم وإنجاز رُمَامات الأسنان البسيطة والعادية طبقاً لوصفة طبيب الأسنان.

**المادة 122 :** زيادة على المهام المسندة لمرممي الأسنان المؤهلين، يكلف مرممو الأسنان الحاصلون على شهادة دولة بإنجاز الرُمَامات المتحركة والثابتة وأجهزة تقويم الأسنان.

**المادة 123 :** يكلف مرممو الأسنان للصحة العمومية، طبقاً لوصفة طبيب الأسنان، لا سيما بما يأتي :

- تصميم أجهزة الرُمَامَة وتعديلها وتصليحها،
- إنجاز رُمَامات قابلة للعزل مساعدة ورُمَامات متلاحمة ثابتة وأجهزة تقويم الأسنان،
- تصميم رُمَامات متلاحمة ذات عناصر متكاملة تعتمد على الخزف والمادة الخليطة والمعدنية العادية أو المخروطة وإنجازها،

1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين مرّمي الأسنان المؤهلين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 40 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مرّمي الأسنان المؤهلين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقاً للحالتين 1 و 2 أعلاه، قبل ترقية لهم، لمتابعة تكوين بنجاح لمدة تسعة (9) أشهر، يحدد محتوى برنامجهم وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 128 :** يوظف أو يرقى بصفة مرّم أسنان للصحة العمومية :

1- على أساس الشهادة، الحائزون شهادة المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي، شعبة إعادة التأهيل وإعادة التكييف، تخصص ترميم الأسنان.

يتم الالتحاق بالتكوين من بين المترشحين الحائزين شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

2- عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مرّمي الأسنان الحاصلين على شهادة دولة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مرّمي الأسنان الحاصلين على شهادة دولة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقاً للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقية لهم، لمتابعة تكوين بنجاح لمدة تسعة (9) أشهر، يحدد محتوى برنامجهم وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 129 :** يرقى بصفة مرّم أسنان متخصص للصحة العمومية، عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، مرّمو الأسنان للصحة العمومية الذين يثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتابعوا بنجاح تكويناً لمدة سنتين (2).

يحدد محتوى البرنامج وكيفية تنظيم التكوين بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

-تبليغ المعلومات المكتوبة لضمان تتبع ومتابعة المريض،

-استقبال وضمان المتابعة البيداغوجية للطلبة والمترشحين.

**المادة 124 :** زيادة على المهام المسندة لمرّمي الأسنان للصحة العمومية، يكلف مرّمو الأسنان المتخصصون للصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :

-إنجاز رمّامات وأجهزة تتطلب مؤهلات خاصة،

-متابعة المريض قصد تقديم التصحيحات حسب وصفة طبيب الأسنان.

تحدد قائمة التخصصات بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

**المادة 125 :** زيادة على المهام المسندة لمرّمي الأسنان المتخصصين للصحة العمومية، يكلف مرّمو الأسنان الممتازون للصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :

-المساهمة، بالاتصال مع الفريق الطبي، في إعداد مشروع المصلحة،

-برمجة نشاطات فريق الوحدة،

-ضمان متابعة النشاطات المتعلقة بالرمامة وتقييمها،

-ضمان تسيير المعلومة المتعلقة بالعلاجات وبنشاطات الرمامة،

-استقبال المستخدمين والطلبة والمترشحين المعيّنين في المصلحة وتنظيم تأطيرهم.

**المادة 126 :** زيادة على المهام المسندة لمرّمي الأسنان الممتازين للصحة العمومية، يكلف مرّمو الأسنان الرؤساء للصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :

-المساهمة في تقييم تنفيذ مشروع المصلحة ومشروع المؤسسة،

-المشاركة في إعداد إجراءات الأعمال العلاجية وفي مراقبة تتبعها،

-الإشراف على تطبيق الأعمال المتعلقة بضمان جودة الأعمال العلاجية وسلامتها،

-المشاركة في التأطير وأعمال البحث في مجال اختصاصهم.

## الفرع الثاني

### شروط التوظيف والترقية

**المادة 127 :** يرقى بصفة مرّم الأسنان حاصل على شهادة دولة :

## الفصل الرابع

### سلك مقومي الأعضاء الاصطناعية للصحة العمومية

**المادة 138 :** يضم سلك مقومي الأعضاء الاصطناعية للصحة العمومية أربع (4) رتب :

- رتبة مقوم الأعضاء الاصطناعية للصحة العمومية،
- رتبة مقوم الأعضاء الاصطناعية متخصص للصحة العمومية،
- رتبة مقوم الأعضاء الاصطناعية ممتاز للصحة العمومية،
- رتبة مقوم الأعضاء الاصطناعية رئيس للصحة العمومية.

## الفرع الأول

### تحديد المهام

**المادة 139 :** يكلف مقومو الأعضاء الاصطناعية للصحة العمومية، طبقا للوصفة الطبية، لا سيما بما يأتي :

- إنجاز المقومات للمريض،
  - المشاركة في إنجاز الحصائل قصد تقييم أسباب التشوهات وامتداد وأثار الجرح أو المرض أو الإعاقة،
  - إنجاز الوسائل الطبية التقنية في إطار إعادة التأهيل البدني والحركي،
  - إنجاز القوامات والرممات أو أي تقنية لتقويم عضو اصطناعي لتعويض وظيفة وضمان تكييفها،
  - تصميم المشدات قبل وبعد الجراحة وإنجازها،
  - تبليغ المعلومات المكتوبة لضمان تتبع ومتابعة المريض،
  - استقبال وضمان المتابعة البيداغوجية للطلبة والمتربين.
- المادة 140 :** زيادة على المهام المسندة لمقومي الأعضاء الاصطناعية للصحة العمومية، يكلف مقومو الأعضاء الاصطناعية المتخصصون للصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :
- تصميم الرمامات والقوامات والمشدات وصناعتها،
  - تنظيم عمل مقومي الأعضاء الاصطناعية وبرمجته ومراقبته،
  - السهر على الاستعمال العقلاني للوسائل وصيانة العتاد.
- تحدد قائمة التخصصات بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

**المادة 130 :** يرقى بصفة مرّم أسنان ممتاز للصحة العمومية :

1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين مرّمي الأسنان المتخصصين للصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مرّمي الأسنان المتخصصين للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 131 :** يرقى بصفة مرّم أسنان رئيس للصحة العمومية :

1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين مرّمي الأسنان الممتازين للصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مرّمي الأسنان الممتازين للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

## الفرع الثالث

### أحكام انتقالية للإدماج

**المادة 132 :** يدمج في رتبة مرّم أسنان مؤهل، مرّمو الأسنان المؤهلون.

**المادة 133 :** يدمج في رتبة مرّم أسنان حاصل على شهادة دولة، مرّمو الأسنان الحاصلون على شهادة دولة.

**المادة 134 :** يدمج في رتبة مرّم أسنان للصحة العمومية، مرّمو الأسنان للصحة العمومية.

**المادة 135 :** يدمج في رتبة مرّم أسنان متخصص للصحة العمومية، مرّمو الأسنان المتخصصون للصحة العمومية.

**المادة 136 :** يدمج في رتبة مرّم أسنان ممتاز للصحة العمومية، مرّمو الأسنان الممتازون للصحة العمومية.

**المادة 137 :** من أجل التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة مرّمي أسنان رؤساء للصحة العمومية، مرّمو الأسنان الممتازون للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

يحدد محتوى البرنامج وكيفيات تنظيم التكوين بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 145 :** يرقى بصفة مقوم الأعضاء الاصطناعية ممتاز للصحة العمومية :

1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين مقومي الأعضاء الاصطناعية المتخصصين للصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مقومي الأعضاء الاصطناعية المتخصصين للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 146 :** يرقى بصفة مقوم الأعضاء الاصطناعية رئيس للصحة العمومية :

1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين مقومي الأعضاء الاصطناعية الممتازين للصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مقومي الأعضاء الاصطناعية الممتازين للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### الفرع الثالث

#### أحكام انتقالية للإدماج

**المادة 147 :** يدمج في رتبة مقوم الأعضاء الاصطناعية للصحة العمومية، مقومو الأعضاء الاصطناعية للصحة العمومية.

**المادة 148 :** يدمج في رتبة مقوم الأعضاء الاصطناعية متخصص للصحة العمومية، مقومو الأعضاء الاصطناعية المتخصصون للصحة العمومية.

**المادة 149 :** يدمج في رتبة مقوم الأعضاء الاصطناعية ممتاز للصحة العمومية، مقومو الأعضاء الاصطناعية الممتازون للصحة العمومية.

**المادة 150 :** من أجل التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة مقوم الأعضاء الاصطناعية رئيس للصحة العمومية، مقومو الأعضاء الاصطناعية الممتازون للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

**المادة 141 :** زيادة على المهام المسندة لمقومي الأعضاء الاصطناعية المتخصصين للصحة العمومية، يكلف مقومو الأعضاء الاصطناعية الممتازون للصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :

- المساهمة، بالاتصال مع الفريق الطبي، في إعداد مشروع المصلحة،

- برمجة نشاطات فريق الوحدة،

- ضمان متابعة النشاطات المتعلقة بتقويم الأعضاء الاصطناعية وتقييمها،

- ضمان تسيير المعلومة المتعلقة بنشاطات تقويم الأعضاء الاصطناعية،

- استقبال المستخدمين والطلبة والمترشحين المعيّنين في المصلحة وتنظيم تأطيرهم.

**المادة 142 :** زيادة على المهام المسندة لمقومي الأعضاء الاصطناعية الممتازين للصحة العمومية، يكلف مقومو الأعضاء الاصطناعية الرؤساء للصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :

- المساهمة في تقييم تنفيذ مشروع المصلحة ومشروع المؤسسة،

- المشاركة في إعداد إجراءات الأعمال العلاجية وفي مراقبة تتبعها،

- الإشراف على تطبيق الأعمال المتعلقة بضمان جودة الأعمال العلاجية وسلامتها،

- المشاركة في التأطير وأعمال البحث في مجال اختصاصهم.

### الفرع الثاني

#### شروط التوظيف والترقية

**المادة 143 :** يوظف بصفة مقوم الأعضاء الاصطناعية للصحة العمومية على أساس الشهادة، الحائزون شهادة المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي، شعبة إعادة التأهيل وإعادة التكييف، تخصص مقوم الأعضاء الاصطناعية.

يتم الالتحاق بالتكوين من بين المترشحين الحائزين شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

**المادة 144 :** يرقى بصفة مقوم الأعضاء الاصطناعية متخصص للصحة العمومية، عن طريق امتحان مهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين مقومي الأعضاء الاصطناعية للصحة العمومية الذين يثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتابعوا بنجاح تكويناً لمدة سنتين (2).

## الفصل الخامس

### سلك المختصين في العلاج الطبيعي

#### والفيزيائي للصحة العمومية

- المادة 151 :** يضم سلك المختصين في العلاج الطبيعي والفيزيائي للصحة العمومية ست (6) رتب :  
- رتبة مدلك طبي مؤهل، وهي رتبة في طريق الزوال،  
- رتبة مدلك طبي حاصل على شهادة دولة،  
- رتبة مختص في العلاج الطبيعي والفيزيائي للصحة العمومية،  
- رتبة مختص في العلاج الطبيعي والفيزيائي متخصص للصحة العمومية،  
- رتبة مختص في العلاج الطبيعي والفيزيائي ممتاز للصحة العمومية،  
- رتبة مختص في العلاج الطبيعي والفيزيائي رئيس للصحة العمومية.

## الفرع الأول

### تحديد المهام

- المادة 152 :** يكلف المدلكون الطبيون المؤهلون بمساعدة المختصين في العلاج الطبيعي والفيزيائي على تطبيق الوصفة الطبية الخاصة بالتأهيل وإعادة التكييف الوظيفي.  
**المادة 153 :** زيادة على المهام المسندة للمدلكين الطبيين المؤهلين، يكلف المدلكون الطبيون الحاصلون على شهادة دولة بتطبيق الوصفات الطبية.  
وبهذه الصفة، يطبقون حركات التدليك العلاجي والعلاج الحركي والعلاج بالمياه المعدنية والعلاج الفيزيائي.  
**المادة 154 :** يكلف المختصون في العلاج الطبيعي والفيزيائي للصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :  
- جمع المعطيات العيادية وإعداد حصيلة عن العلاج الطبيعي والفيزيائي،  
- القيام بتشخيص في العلاج الطبيعي والفيزيائي، وتحديد أهداف برنامج المعالجة والعلاج،  
- تنفيذ نشاطات إعادة التأهيل وإعادة التكييف وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل في مجال العلاج الطبيعي والفيزيائي،  
- إعلام وإرشاد المريض ومحيطه،  
- مسك وتحيين ملف المريض في العلاج الطبيعي والفيزيائي مع إعداد بطاقة تلخيص،

- تبليغ المعلومات المكتوبة لضمان تتبع ومتابعة العلاج،  
- استقبال وضمان المتابعة البيداغوجية للطلبة والمتربين.  
**المادة 155 :** زيادة على المهام المسندة للمختصين في العلاج الطبيعي والفيزيائي للصحة العمومية، يكلف المختصون في العلاج الطبيعي والفيزيائي المتخصصون للصحة العمومية، طبقا للوصفة الطبية، لا سيما بما يأتي :  
- تطبيق تقنيات إعادة التأهيل الملائمة للمرضى والأمراض،  
- وضع وتنفيذ برنامج للتدخل الاستعجالي في الميدان.  
تحدد قائمة التخصصات بقرار من الوزير المكلف بالصحة.  
**المادة 156 :** زيادة على المهام المسندة للمختصين في العلاج الطبيعي والفيزيائي المتخصصين للصحة العمومية، يكلف المختصون في العلاج الطبيعي والفيزيائي الممتازون للصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :  
- المساهمة، بالاتصال مع الفريق الطبي، في إعداد مشروع المصلحة،  
- برمجة نشاطات فريق الوحدة،  
- ضمان متابعة نشاطات العلاج الطبيعي والفيزيائي وتقييمها،  
- ضمان تسيير المعلومة المتعلقة بالعلاجات ونشاطات العلاج الطبيعي والفيزيائي،  
- استقبال المستخدمين والطلبة والمتربين المعيّنين في المصلحة وتنظيم تأطيرهم.  
**المادة 157 :** زيادة على المهام المسندة للمختصين في العلاج الطبيعي والفيزيائي الممتازين للصحة العمومية، يكلف المختصون في العلاج الطبيعي والفيزيائي الرؤساء للصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :  
- المساهمة في تقييم تنفيذ مشروع المصلحة ومشروع المؤسسة،  
- المشاركة في إعداد إجراءات الأعمال العلاجية وفي مراقبة تتبعها،  
- الإشراف على تطبيق الأعمال المتعلقة بضمان جودة الأعمال العلاجية وسلامتها،  
- المشاركة في التأطير وأعمال البحث في مجال اختصاصهم.



## الفرع الثاني

### شروط التوظيف والترقية

**المادة 158 :** يرقى بصفة مدلك طبي حاصل على شهادة دولة :

- 1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين المدلكين الطبيين المؤهلين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 40 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المدلكين الطبيين المؤهلين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 1 و 2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح لمدة تسعة (9) أشهر، يحدد محتوى برنامج وظيفته وتنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 159 :** يوظف أو يرقى بصفة مختص في العلاج الطبيعي والفيزيائي للصحة العمومية :

- 1- على أساس الشهادة، الحائزون شهادة المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي، شعبة إعادة التأهيل وإعادة التكيف، تخصص علاج طبيعي وفيزيائي.
- يتم الالتحاق بالتكوين من بين المترشحين الحائزين شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

2- عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المدلكين الطبيين الحاصلين على شهادة دولة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المدلكين الطبيين الحاصلين على شهادة دولة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح لمدة تسعة (9) أشهر، يحدد محتوى برنامج وظيفته وتنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 160 :** يرقى بصفة مختص في العلاج الطبيعي والفيزيائي متخصص للصحة العمومية، عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين المختصين في العلاج الطبيعي والفيزيائي للصحة العمومية الذين يثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتابعوا بنجاح تكويناً لمدة سنتين (2).

يحدد محتوى البرنامج وكيفية تنظيم التكوين بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 161 :** يرقى بصفة مختص في العلاج الطبيعي والفيزيائي ممتاز للصحة العمومية :

1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين المختصين في العلاج الطبيعي والفيزيائي المتخصصين للصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المختصين في العلاج الطبيعي والفيزيائي المتخصصين للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 162 :** يرقى بصفة مختص في العلاج الطبيعي والفيزيائي رئيس للصحة العمومية :

1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين المختصين في العلاج الطبيعي والفيزيائي الممتازين للصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المختصين في العلاج الطبيعي والفيزيائي الممتازين للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

## الفرع الثالث

### أحكام انتقالية للإدماج

**المادة 163 :** يدمج في رتبة مدلك طبي مؤهل، المدلكون الطبيون المؤهلون.

**المادة 164 :** يدمج في رتبة مدلك طبي حاصل على شهادة دولة، المدلكون الطبيون الحاصلون على شهادة دولة.

**المادة 165 :** يدمج في رتبة مختص في العلاج الطبيعي والفيزيائي للصحة العمومية، المختصون في العلاج الطبيعي والفيزيائي للصحة العمومية.

**المادة 166 :** يدمج في رتبة مختص في العلاج الطبيعي والفيزيائي متخصص للصحة العمومية، المختصون في العلاج الطبيعي والفيزيائي المتخصصون للصحة العمومية.

**المادة 167 :** يدمج في رتبة مختص في العلاج الطبيعي والفيزيائي ممتاز للصحة العمومية، المختصون في العلاج الطبيعي والفيزيائي الممتازون للصحة العمومية.

**المادة 168 :** من أجل التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة مختص في العلاج الطبيعي والفيزيائي رئيس للصحة العمومية، المختصون في العلاج الطبيعي والفيزيائي الممتازون للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

## الفصل السادس

### سلك البصاراتيين النظاراتيين للصحة العمومية

**المادة 169 :** يضم سلك البصاراتيين النظاراتيين للصحة العمومية ست (6) رتب :  
- رتبة بصاراتي نظاراتي مؤهل، وهي رتبة في طريق الزوال،

- رتبة بصاراتي نظاراتي حاصل على شهادة دولة،

- رتبة بصاراتي نظاراتي للصحة العمومية،

- رتبة بصاراتي نظاراتي متخصص للصحة العمومية،

- رتبة بصاراتي نظاراتي ممتاز للصحة العمومية،

- رتبة بصاراتي نظاراتي رئيس للصحة العمومية.

## الفرع الأول

### تحديد المهام

**المادة 170 :** يكلف البصاراتيون النظاراتيون المؤهلون بضمان تنفيذ كل الوصفات الطبية أو التصحيحات البصرية وإنجازها.

**المادة 171 :** زيادة على المهام المسندة للبصاراتيين النظاراتيين المؤهلين، يكلف البصاراتيون النظاراتيون الحاصلون على شهادة دولة، لا سيما بما يأتي :

- إنجاز كل وصفة طبية خاصة بالتصحيحات البصرية وتنفيذها،

- تقديم عدسات لاصقة وضمان وضعها حسب الوصفات الطبية،

- تكييف القزحيات الاصطناعية.

**المادة 172 :** يكلف البصاراتيون النظاراتيون للصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :

- إنجاز وتكييف الأدوات الموجهة لتصحيح الاختلالات أو قصور البصر على أساس وصفة طبية،

- تقديم الاستشارات لمستعملي المواد في مجال البصاريات والنظارات،

- تحديد التجهيزات الملائمة للبصاريات والنظارات،

- تسيير العتاد الموضوع تحت تصرفهم،

- تسيير المخزونات،

- استقبال وضمان المتابعة البيداغوجية للطلبة والمتربصين،

- إنجاز فحوص الانكسار والتأكد والمراقبة لتكييف تصحيح مسبق بوصفة من طبيب العيون،

- المشاركة في حملات الكشف في إطار برامج الصحة البصرية، لا سيما في الوسط المدرسي وفي العمل،

- توجيه الأشخاص الذين يحتاجون إلى علاج طبي إلى طبيب العيون،

- تبليغ المعلومات المكتوبة لضمان تتبع ومتابعة العلاج،

- المشاركة في نشاط البحث في مجال اختصاصهم.

**المادة 173 :** زيادة على المهام المسندة للبصاراتيين النظاراتيين للصحة العمومية، يكلف البصاراتيون النظاراتيون المتخصصون للصحة العمومية، لا سيما بالمساهمة في تنفيذ الوصفة الطبية في مجال تشخيص شواش البصر وتحديد العدسات المصححة الملائمة وتنفيذ المناهج الجديدة لعلم البصرييات في إطار نشاطات الصحة العمومية.

**المادة 174 :** زيادة على المهام المسندة للبصاراتيين النظاراتيين المتخصصين للصحة العمومية، يكلف البصاراتيون النظاراتيون الممتازون للصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :

- المساهمة، بالاتصال مع الفريق الطبي، في إعداد مشروع المصلحة،

- برمجة نشاطات فريق الوحدة،

- ضمان متابعة نشاطات البصاريات والنظارات وتقييمها،

- ضمان تسيير المعلومة المتعلقة بالعلاجات ونشاطات البصاريات والنظارات،

- استقبال المستخدمين والطلبة والمتربصين المعيّنين في المصلحة وتنظيم تأطيرهم.

**المادة 175 :** زيادة على المهام المسندة للبصاراتيين النظاراتيين الممتازين للصحة العمومية، يكلف البصاراتيون النظاراتيون الرؤساء للصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :

- المساهمة في تقييم تنفيذ مشروع المصلحة ومشروع المؤسسة،

يحدد محتوى برنامجهم وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 178 :** يرقى بصفة بصاراتي نظاراتي متخصص للصحة العمومية، عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين البصاراتيين النظاراتيين للصحة العمومية الذين يثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتابعوا بنجاح تكويناً لمدة سنتين (2).

يحدد محتوى البرنامج وكيفية تنظيم التكوين بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 179 :** يرقى بصفة بصاراتي نظاراتي ممتاز للصحة العمومية :

1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين البصاراتيين النظاراتيين المتخصصين للصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين البصاراتيين النظاراتيين المتخصصين للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 180 :** يرقى بصفة بصاراتي نظاراتي رئيس للصحة العمومية :

1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين البصاراتيين النظاراتيين الممتازين للصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين البصاراتيين النظاراتيين الممتازين للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### الفرع الثالث

#### أحكام انتقالية للإدماج

**المادة 181 :** يدمج في رتبة بصاراتي نظاراتي مؤهل، البصاراتيون النظاراتيون المؤهلون.

**المادة 182 :** يدمج في رتبة بصاراتي نظاراتي حاصل على شهادة دولة، البصاراتيون النظاراتيون الحاصلون على شهادة دولة.

- المشاركة في إعداد إجراءات الأعمال العلاجية وفي مراقبة تتبعها،

- الإشراف على تطبيق الأعمال المتعلقة بضمان جودة الأعمال العلاجية وسلامتها،

- المشاركة في التأطير وأعمال البحث في مجال اختصاصهم.

### الفرع الثاني

#### شروط التوظيف والترقية

**المادة 176 :** يرقى بصفة بصاراتي نظاراتي حاصل على شهادة دولة :

1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين البصاراتيين النظاراتيين المؤهلين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 40 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين البصاراتيين النظاراتيين المؤهلين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقاً للحالتين 1 و 2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح لمدة تسعة (9) أشهر، يحدد محتوى برنامجهم وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 177 :** يوظف أو يرقى بصفة بصاراتي نظاراتي للصحة العمومية :

1- على أساس الشهادة، الحائزون شهادات المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي، شعبة إعادة التأهيل وإعادة التكييف، تخصص بصاريات ونظارات.

يتم الالتحاق بالتكوين من بين المترشحين الحائزين شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

2- عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين البصاراتيين النظاراتيين الحاصلين على شهادة دولة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين البصاراتيين النظاراتيين الحاصلين على شهادة دولة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقاً للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح لمدة تسعة (9) أشهر،

**المادة 183 :** يدمج في رتبة بصاراتي نظاراتي للصحة العمومية، البصاراتيون النظاراتيون للصحة العمومية.

**المادة 184 :** يدمج في رتبة بصاراتي نظاراتي متخصص للصحة العمومية، البصاراتيون النظاراتيون المتخصصون للصحة العمومية.

**المادة 185 :** يدمج في رتبة بصاراتي نظاراتي ممتاز للصحة العمومية، البصاراتيون النظاراتيون الممتازون للصحة العمومية.

**المادة 186 :** من أجل التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة بصاراتي نظاراتي رئيس للصحة العمومية، البصاراتيون النظاراتيون الممتازون للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

## الفصل السابع

### سلك مقوّم البصر للصحة العمومية

**المادة 187 :** يضم سلك مقوّم البصر للصحة العمومية أربع (4) رتب :

- رتبة مقوّم البصر للصحة العمومية،
- رتبة مقوّم البصر متخصص للصحة العمومية،
- رتبة مقوّم البصر ممتاز للصحة العمومية،
- رتبة مقوّم البصر رئيس للصحة العمومية.

## الفرع الأول

### تحديد المهام

**المادة 188 :** يكلف مقوّم البصر للصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :

- القيام بفحص المريض وتحديد إمكانيات إعادة تأهيله باستعمال التقنيات الملائمة،
- القيام بإعادة التأهيل الخاص بالغمش والحوّل بممارسة تمارين بصرية ملائمة لكل مرض،
- ضمان تتبع ومتابعة العلاج،
- مسك وتحيين الملف الخاص بتقويم البصر للمريض،
- تقييم الاختلالات البصرية وتحديد إمكانيات إعادة التأهيل،
- استقبال وضمان المتابعة البيداغوجية للطلبة والمترشحين،
- المشاركة في نشاط البحث في مجال اختصاصهم.

**المادة 189 :** زيادة على المهام المسندة لمقوّم البصر للصحة العمومية، يكلف مقوّم البصر المتخصصون للصحة العمومية، طبقا للوصفة الطبية، لا سيما بالتكفل بإعادة تأهيل المرضى المصابين بالضمور المرتبط بالسن أو الجانبيه لمشكل قصر البصر الحاد، والمرضى الذين يعانون من إصابات الشبكية.

تحدد قائمة التخصصات بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

**المادة 190 :** زيادة على المهام المسندة لمقوّم البصر المتخصصين للصحة العمومية، يكلف مقوّم البصر الممتازون للصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :

- المساهمة، بالاتصال مع الفريق الطبي، في إعداد مشروع المصلحة،

- برمجة نشاطات فريق الوحدة،

- ضمان متابعة نشاطات تقويم البصر وتقييمها،

- ضمان تسيير المعلومة المتعلقة بالعلاج وبأنشطة تقويم البصر،

- استقبال المستخدمين والطلبة والمترشحين المعيّنين في المصلحة وتنظيم تأطيرهم.

**المادة 191 :** زيادة على المهام المسندة لمقوّم البصر الممتازين للصحة العمومية، يكلف مقوّم البصر الرؤساء للصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :

- المساهمة في تقييم تنفيذ مشروع المصلحة ومشروع المؤسسة،

- المشاركة في إعداد إجراءات الأعمال العلاجية وفي مراقبة تتبعها،

- الإشراف على تطبيق الأعمال المتعلقة بضمان جودة الأعمال العلاجية وسلامتها،

- المشاركة في التأطير وأعمال البحث في مجال اختصاصهم.

## الفرع الثاني

### شروط التوظيف والترقية

**المادة 192 :** يوظف بصفة مقوّم البصر للصحة العمومية على أساس الشهادة، الحائزون شهادة المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي، شعبة إعادة التأهيل وإعادة التكييف، تخصص تقويم البصر.

يتم الالتحاق بالتكوين من بين المترشحين الحائزين شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

## الفصل الثامن

### سلك مقوّمِي الحركة النفسية للصحة العمومية

**المادة 200 :** يضم سلك مقوّمِي الحركة النفسية للصحة العمومية أربع (4) رتب :

- رتبة مقوّم الحركة النفسية للصحة العمومية،
- رتبة مقوّم الحركة النفسية متخصص للصحة العمومية،
- رتبة مقوّم الحركة النفسية ممتاز للصحة العمومية،
- رتبة مقوّم الحركة النفسية رئيس للصحة العمومية.

### الفرع الأول

#### تحديد المهام

**المادة 201 :** يكلف مقومو الحركة النفسية للصحة العمومية، طبقا للوصفة الطبية، لا سيما بما يأتي :

- التنظيم والقيام بعلاجات ونشاطات التأهيل والإشارة الحسية لدى شخص يعاني من اضطرابات عصبية حركية وحركية نفسية،
- تأهيل الوظائف الحركية النفسية لدى الأشخاص الذين يعانون من صعوبات نفسية ومعالجة اضطرابات الحركة والإشارة،
- المشاركة في المبادرة بالمشروع العلاجي للمريض، وتنفيذه وتحيينه،
- إعلام المريض ومحيطه وتربيتهما والتواصل معهما،
- مسك ملف المريض وتحيينه،
- استقبال وضممان المتابعة البيداغوجية للطلبة والمتربين.

**المادة 202 :** زيادة على المهام المسندة لمقوّمِي الحركة النفسية للصحة العمومية، يكلف مقوّمو الحركة النفسية المتخصصون للصحة العمومية، طبقا للوصفة الطبية، لا سيما بالمساهمة بتقنيات تخص الجسد في علاج القصور العقلي واضطرابات المزاج أو الشخصية واضطرابات العواطف والعلاقات واضطرابات التحديد الجسدي ذات السبب النفسي أو الجسدي.

تحدد قائمة التخصصات بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

**المادة 203 :** زيادة على المهام المسندة لمقوّمِي الحركة النفسية المتخصصين للصحة العمومية، يكلف مقوّمو الحركة النفسية الممتازون للصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :

**المادة 193 :** يرقى بصفة مقوّم البصر متخصص للصحة العمومية، عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين مقوّمِي البصر للصحة العمومية الذين يثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتابعوا بنجاح تكويناً لمدة سنتين (2).

يحدد محتوى البرنامج وكيفية تنظيم التكوين بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 194 :** يرقى بصفة مقوّم البصر ممتاز للصحة العمومية :

1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين مقوّمِي البصر المتخصصين للصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مقوّمِي البصر المتخصصين للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 195 :** يرقى بصفة مقوّم البصر رئيس للصحة العمومية :

1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين مقوّمِي البصر الممتازين للصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مقوّمِي البصر الممتازين للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### الفرع الثالث

#### أحكام انتقالية للإدماج

**المادة 196 :** يدمج في رتبة مقوّم البصر للصحة العمومية، مقوّمو البصر للصحة العمومية.

**المادة 197 :** يدمج في رتبة مقوّم البصر متخصص للصحة العمومية، مقوّمو البصر المتخصصون للصحة العمومية.

**المادة 198 :** يدمج في رتبة مقوّم البصر ممتاز للصحة العمومية، مقوّمو البصر الممتازون للصحة العمومية.

**المادة 199 :** من أجل التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة مقوّم البصر رئيس للصحة العمومية، مقوّمو البصر الممتازون للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

- المساهمة، بالاتصال مع الفريق الطبي، في إعداد مشروع المصلحة،

- برمجة نشاطات فريق الوحدة،

- ضمان متابعة نشاطات تقويم النفسية الحركية وتقييمها،

- ضمان تسيير المعلومة المتعلقة بالعلاج وبأنشطة تقويم الحركية النفسية،

- استقبال المستخدمين والطلبة والمتربصين المعيّنين في المصلحة وتنظيم تأطيرهم.

**المادة 204 :** زيادة على المهام المسندة لمقومي الحركية النفسية الممتازين للصحة العمومية، يكلف مقومو الحركية النفسية الرؤساء للصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :

- المساهمة في تقييم تنفيذ مشروع المصلحة ومشروع المؤسسة،

- المشاركة في إعداد إجراءات الأعمال العلاجية وفي مراقبة تتبعها،

- الإشراف على تطبيق الأعمال المتعلقة بضمان جودة الأعمال العلاجية وسلامتها،

- المشاركة في التأطير وأعمال البحث في مجال اختصاصهم.

## الفرع الثاني

### شروط التوظيف والترقية

**المادة 205 :** يوظف بصفة مقوم الحركية النفسية للصحة العمومية على أساس الشهادة، الحائزون شهادة المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي، شعبة إعادة التأهيل وإعادة التكييف، تخصص تقويم الحركية النفسية.

يتم الالتحاق بالتكوين من بين المترشحين الحائزين شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

**المادة 206 :** يرقى بصفة مقوم الحركية النفسية متخصص للصحة العمومية، عن طريق امتحان مهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، مقومو الحركية النفسية للصحة العمومية الذين يثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتابعوا بنجاح تكويناً لمدة سنتين (2).

يحدد محتوى البرنامج وكيفية تنظيم التكوين بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 207 :** يرقى بصفة مقوم الحركية النفسية الممتاز للصحة العمومية :

1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين مقومي الحركية النفسية المتخصصين للصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مقومي الحركية النفسية المتخصصين للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 208 :** يرقى بصفة مقوم الحركية النفسية رئيس للصحة العمومية :

1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين مقومي الحركية النفسية الممتازين للصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مقومي الحركية النفسية الممتازين للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

## الفرع الثالث

### أحكام انتقالية للإدماج

**المادة 209 :** يدمج في رتبة مقوم الحركية النفسية للصحة العمومية، مقومو الحركية النفسية للصحة العمومية.

**المادة 210 :** يدمج في رتبة مقوم الحركية النفسية متخصص للصحة العمومية، مقومو الحركية النفسية للمتخصصون للصحة العمومية.

**المادة 211 :** يدمج في رتبة مقوم الحركية النفسية الممتاز للصحة العمومية، مقومو الحركية النفسية الممتازون للصحة العمومية.

**المادة 212 :** من أجل التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة مقوم الحركية النفسية رئيس للصحة العمومية، مقومو الحركية النفسية الممتازون للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

## الفصل التاسع

### سلك مطببي القدم للصحة العمومية

**المادة 213 :** يضم سلك مطببي القدم للصحة العمومية أربع (4) رتب :

- رتبة مطبب القدم للصحة العمومية،



**المادة 217:** زيادة على المهام المسندة لمطربي القدم الممتازين للصحة العمومية، يكلف مطببو القدم الرؤساء للصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :

- المساهمة في تقييم تنفيذ مشروع المصلحة ومشروع المؤسسة،

- المشاركة في إعداد إجراءات الأعمال العلاجية وفي مراقبة تتبعها،

- الإشراف على تطبيق الأعمال المتعلقة بضمان جودة الأعمال العلاجية وسلامتها،

- المشاركة في التأطير وأعمال البحث في مجال اختصاصهم.

## الفرع الثاني

### شروط التوظيف والترقية

**المادة 218:** يوظف بصفة مطبيب القدم للصحة العمومية على أساس الشهادة، الحائزون شهادة المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي، شعبة إعادة التأهيل وإعادة التكييف، تخصص طببيب القدم.

يتم الالتحاق بالتكوين من بين المترشحين الحائزين شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

**المادة 219:** يرقى بصفة مطبيب القدم متخصص للصحة العمومية، عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، مطببو القدم للصحة العمومية الذين يثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتابعوا بنجاح تكويناً لمدة سنتين (2).

يحدد محتوى البرنامج وكيفية تنظيم التكوين بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 220:** يرقى بصفة مطبيب القدم ممتاز للصحة العمومية :

1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين مطببي القدم المتخصصين للصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مقومي القدم المتخصصين للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 221:** يرقى بصفة مطبيب القدم رئيس للصحة العمومية :

- رتبة مطبيب القدم متخصص للصحة العمومية،

- رتبة مطبيب القدم ممتاز للصحة العمومية،

- رتبة مطبيب القدم رئيس للصحة العمومية.

## الفرع الأول

### تحديد المهام

**المادة 214:** يكلف مطبيب القدم للصحة العمومية، طبقاً للوصفة الطبية، لا سيما بما يأتي :

- جمع المعطيات المتعلقة بالمريض في إطار الفحص العيادي،

- إنجاز أهداف العلاج وبرنامج المعالجة،

- وضع الأدوية ذات الاستعمال الخارجي،

- القيام بإعادة التأهيل بواسطة أعمال طبيب القدم،

- إعلام الشخص ومحيطه وتربيتهم والتواصل معهم،

- مسك وتحيين ملف المريض في مجال طببيب القدم،

- استقبال وضمان المتابعة البيداغوجية للطلبة والمتربصين.

**المادة 215:** زيادة على المهام المسندة لمطربي القدم للصحة العمومية، يكلف مطببو القدم المتخصصون للصحة العمومية، طبقاً للوصفة الطبية، لا سيما بما يأتي :

- المساهمة في وضع وسائل الكشف للمصابين بأمراض تنطوي على خطر تفرح القدم،

- القيام بعلاج القدم المصاب بتعفن، وضمان التربية العلاجية للمريض.

تحدد قائمة التخصصات بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

**المادة 216:** زيادة على المهام المسندة لمطربي القدم المتخصصين للصحة العمومية، يكلف مطببو القدم الممتازون للصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :

- المساهمة، بالاتصال مع الفريق الطبي، في إعداد مشروع المصلحة،

- برمجة نشاطات فريق الوحدة،

- ضمان متابعة نشاطات طبيب القدم وتقييمها،

- ضمان تسيير المعلومة المتعلقة بالعلاجات ونشاطات طببيب القدم،

- استقبال المستخدمين والطلبة والمتربصين المعينين في المصلحة وتنظيم تأطيرهم.

-استقبال وضممان المتابعة البيداغوجية للطلبة والمتربصين.

**المادة 228 :** زيادة على المهام المسندة لمقومي السمع للصحة العمومية، يكلف مقومو السمع المتخصصون للصحة العمومية، طبقا للوصفة الطبية، لا سيما بما يأتي :

-المشاركة في التكفل بالطفل والبالغ الذي يحتاج وضع مقومة السمع،

-التكفل بالتقويم السمعي للمريض المصاب بالطنين.

تحدد قائمة التخصصات بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

**المادة 229 :** زيادة على المهام المسندة لمقومي السمع المتخصصين للصحة العمومية، يكلف مقومو السمع الممتازون للصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :

-المساهمة، بالاتصال مع الفريق الطبي، في إعداد مشروع المصلحة،

-برمجة نشاطات فريق الوحدة،

-ضمان متابعة نشاطات تقويم السمع وتقييمها،

-ضمان تسيير المعلومة المتعلقة بالعلاج وبأنشطة تقويم السمع،

-استقبال المستخدمين والطلبة والمتربصين المعيّنين في المصلحة وتنظيم تأطيرهم.

**المادة 230 :** زيادة على المهام المسندة لمقومي السمع الممتازين للصحة العمومية، يكلف مقومو السمع الرؤساء للصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :

-المساهمة في تقييم تنفيذ مشروع المصلحة ومشروع المؤسسة،

-المشاركة في إعداد إجراءات الأعمال العلاجية وفي مراقبة تتبعها،

-الإشراف على تطبيق الأعمال المتعلقة بضمان جودة الأعمال العلاجية وسلامتها،

-المشاركة في التأطير وأعمال البحث في مجال اختصاصهم.

## الفرع الثاني

### شروط التوظيف والترقية

**المادة 231 :** يوظف بصفة مقوم السمع للصحة العمومية على أساس الشهادة، الحائزون شهادة المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي، شعبة إعادة التأهيل وإعادة التكيف، تخصص تقويم السمع.

1-عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين مطببي القدم الممتازين للصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2-على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مطببي القدم الممتازين للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

## الفرع الثالث

### أحكام انتقالية للإدماج

**المادة 222 :** يدمج في رتبة مطبيب القدم للصحة العمومية، مطببو القدم للصحة العمومية.

**المادة 223 :** يدمج في رتبة مطبيب القدم متخصص للصحة العمومية، مطببو القدم المتخصصون للصحة العمومية.

**المادة 224 :** يدمج في رتبة مطبيب القدم ممتاز للصحة العمومية، مطببو القدم الممتازون للصحة العمومية.

**المادة 225 :** من أجل التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة مطبيب القدم رئيس للصحة العمومية، مطببو القدم الممتازون للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

## الفصل العاشر

### سلك مقومي السمع للصحة العمومية

**المادة 226 :** يضم سلك مقومي السمع للصحة العمومية أربع (4) رتب :

-رتبة مقوم السمع للصحة العمومية،

-رتبة مقوم السمع متخصص للصحة العمومية،

-رتبة مقوم السمع ممتاز للصحة العمومية،

-رتبة مقوم السمع رئيس للصحة العمومية.

## الفرع الأول

### تحديد المهام

**المادة 227 :** يكلف مقومو السمع للصحة العمومية، طبقا للوصفة الطبية، لا سيما بما يأتي :

-إنجاز وتقديم مساعدة سمعية للأشخاص ذوي قصور سمعية،

-وضع الرمامات السمعية ومراقبة فعالية الأجهزة وضمان المتابعة التقنية،

-تقديم الاستشارة والتربية في مجال الرمامة للمصابين بالقصور السمعي والمشاركة في نشاطات الكشف والتحسيس، بالاتصال مع المتدخلين الآخرين، لا سيما في مجال طب العمل،

**المادة 238 :** من أجل التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة مقوّم السمع رئيس للصحة العمومية، مقوّم السمع الممتازون للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

#### الباب الرابع

##### الأحكام المطبقة على الشعبة الطبية التقنية

**المادة 239 :** تضم الشعبة الطبية التقنية أربعة (4) أسلاك :

- سلك مشغلي أجهزة التصوير الطبي للصحة العمومية،
- سلك المخبريين للصحة العمومية،
- سلك المحضرين في الصيدلة للصحة العمومية،
- سلك المختصين في حفظ الصحة للصحة العمومية.

#### الفصل الأول

##### سلك مشغلي أجهزة التصوير الطبي للصحة العمومية

**المادة 240 :** يضم سلك مشغلي أجهزة التصوير الطبي للصحة العمومية ست (6) رتب :

- رتبة مشغل أجهزة الأشعة مؤهل، وهي رتبة في طريق الزوال،
- رتبة مشغل أجهزة الأشعة حاصل على شهادة دولة،
- رتبة مشغل أجهزة التصوير الطبي للصحة العمومية،
- رتبة مشغل أجهزة التصوير الطبي متخصص للصحة العمومية،
- رتبة مشغل أجهزة التصوير الطبي ممتاز للصحة العمومية،
- رتبة مشغل أجهزة التصوير الطبي رئيس للصحة العمومية.

#### الفرع الأول

##### تحديد المهام

**المادة 241 :** يكلف مشغلو أجهزة الأشعة المؤهلون، طبقا للوصفة الطبية، بضمان الفحوص بالأشعة الجارية، ويتولون استقبال المرضى وتحضيرهم.

**المادة 242 :** زيادة على المهام المسندة لمشغلي أجهزة الأشعة المؤهلين، يكلف مشغلو أجهزة الأشعة الحاصلون على شهادة دولة بالقيام، طبقا للوصفة الطبية، بالفحوص بالأشعة الكهربائية بما في ذلك الفحوص المتخصصة والقيام بتحريض صور الأشعة.

يتم الالتحاق بالتكوين من بين المترشحين الحائزين شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

**المادة 232 :** يرقى بصفة مقوم السمع متخصص للصحة العمومية، عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، مقوّم السمع للصحة العمومية الذين يثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتابعوا بنجاح تكويناً لمدة سنتين (2).

يحدد محتوى البرنامج وكيفية تنظيم التكوين بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 233 :** يرقى بصفة مقوم السمع ممتاز للصحة العمومية :

1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين مقومي السمع المتخصصين للصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مقومي السمع المتخصصين للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 234 :** يرقى بصفة مقوم السمع رئيس للصحة العمومية :

1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين مقومي السمع الممتازين للصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مقومي السمع الممتازين للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

#### الفرع الثالث

##### أحكام انتقالية للإدماج

**المادة 235 :** يدمج في رتبة مقوم السمع للصحة العمومية، مقوم السمع للصحة العمومية.

**المادة 236 :** يدمج في رتبة مقوم السمع متخصص للصحة العمومية، مقوم السمع المتخصصون للصحة العمومية.

**المادة 237 :** يدمج في رتبة مقوم السمع ممتاز للصحة العمومية، مقوم السمع الممتازون للصحة العمومية.

- استقبال المستخدمين والطلبة والمتربصين المعيّنين في المصلحة وتنظيم تأطيرهم.

**المادة 246:** زيادة على المهام المسندة لمشغلي أجهزة التصوير الطبي الممتازين للصحة العمومية، يكلف مشغلو أجهزة التصوير الطبي الرؤساء للصحة العمومية، لا سيما بما يأتي:

- المساهمة في تقييم تنفيذ مشروع المصلحة ومشروع المؤسسة،

- المشاركة في إعداد إجراءات الأعمال العلاجية وفي مراقبة تتبعها،

- الإشراف على تطبيق الأعمال المتعلقة بضمان جودة الأعمال العلاجية وسلامتها،

- المشاركة في التأطير وأعمال البحث في مجال اختصاصهم.

## الفرع الثاني

### شروط التوظيف والترقية

**المادة 247:** يرقى بصفة مشغل أجهزة الأشعة حاصل على شهادة دولة:

1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين مشغلي أجهزة الأشعة المؤهلين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 40 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مشغلي أجهزة الأشعة المؤهلين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقاً للحالتين 1 و 2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح لمدة تسعة (9) أشهر، يحدد محتوى برنامجهم وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 248:** يوظف أو يرقى بصفة مشغل أجهزة التصوير الطبي للصحة العمومية:

1- على أساس الشهادة، الحائزون شهادة المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي، الشعبة الطبية التقنية، تخصص التصوير الطبي.

يتم الالتحاق بالتكوين من بين المترشحين الحائزين شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

**المادة 243:** يكلف مشغلو أجهزة التصوير الطبي للصحة العمومية، طبقاً للوصفة الطبية، لا سيما بما يأتي:

- استقبال المريض وإعلامه وتحضيره،

- تحضير المواد العلاجية والتشخيصية وحقنها للمريض،

- تحضير العلاجات باستخدام الأشعة الأيونية وإنجازها،

- تقديم المساعدة التقنية للممارس الطبي،

- استقبال وضمان المتابعة البيداغوجية للطلبة والمتربصين،

- تنفيذ تدابير الحماية الإشعاعية،

- تنفيذ قواعد حفظ الصحة والأمن واليقظة المطابقة للممارسات الحسنة،

- ضمان تتبع ومتابعة العلاج وتسجيل المعطيات و/أو المعلومات المتعلقة بالمريض،

- المشاركة في البحث في مجال اختصاصهم.

**المادة 244:** زيادة على المهام المسندة لمشغلي أجهزة التصوير الطبي للصحة العمومية، يكلف مشغلو أجهزة التصوير الطبي المتخصصون للصحة العمومية، طبقاً للوصفة الطبية في إطار التكفل بالوقاية من الأمراض السرطنة ومعالجتها، لا سيما بما يأتي:

- ممارسة الفحوص التي تتطلب كفاءة عالية،

- تنفيذ وصفات الممارسين المتخصصين،

- تطبيق قواعد الحماية الإشعاعية وتسيير الأخطار،

- تطبيق برامج وبروتوكولات ضمان ومراقبة الجودة.

تحدد قائمة التخصصات بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

**المادة 245:** زيادة على المهام المسندة لمشغلي أجهزة التصوير الطبي المتخصصين للصحة العمومية، يكلف مشغلو أجهزة التصوير الطبي الممتازون للصحة العمومية، لا سيما بما يأتي:

- المساهمة، بالاتصال مع الفريق الطبي، في إعداد مشروع المصلحة،

- برمجة نشاطات فريق الوحدة،

- ضمان متابعة نشاطات التصوير الطبي وتقييمها،

- مراقبة نوعية وسلامة نشاطات التصوير الطبي،

- ضمان تسيير المعلومة المتعلقة بنشاطات التصوير الطبي،

أجهزة التصوير الطبي الممتازين للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### الفرع الثالث

#### أحكام انتقالية للإدماج

**المادة 252 :** يدمج في رتبة مشغل أجهزة الأشعة مؤهل، مشغلو أجهزة الأشعة المؤهلون.

**المادة 253 :** يدمج في رتبة مشغل أجهزة الأشعة حاصل على شهادة دولة، مشغلو أجهزة الأشعة الحاصلون على شهادة دولة.

**المادة 254 :** يدمج في رتبة مشغل أجهزة التصوير الطبي للصحة العمومية، مشغلو أجهزة التصوير الطبي للصحة العمومية.

**المادة 255 :** يدمج في رتبة مشغل أجهزة التصوير الطبي متخصص للصحة العمومية، مشغلو أجهزة التصوير الطبي المتخصصون للصحة العمومية.

**المادة 256 :** يدمج في رتبة مشغل أجهزة التصوير الطبي ممتاز للصحة العمومية، مشغلو أجهزة التصوير الطبي الممتازون للصحة العمومية.

**المادة 257 :** من أجل التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة مشغل أجهزة التصوير الطبي رئيس للصحة العمومية، مشغلو أجهزة التصوير الطبي الممتازون للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

### الفصل الثاني

#### سلك المخبريين للصحة العمومية

**المادة 258 :** يضم سلك المخبريين للصحة العمومية ست (6) رتب :

- رتبة مخبري مؤهل، وهي رتبة في طريق الزوال،
- رتبة مخبري حاصل على شهادة دولة،
- رتبة مخبري للصحة العمومية،
- رتبة مخبري متخصص للصحة العمومية،
- رتبة مخبري ممتاز للصحة العمومية،
- رتبة مخبري رئيس للصحة العمومية.

### الفرع الأول

#### تحديد المهام

**المادة 259 :** يكلف المخبريون المؤهلون، طبقا للوصفة الطبية، لا سيما بما يأتي :

2- عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مشغلي أجهزة الأشعة الحاصلين على شهادة دولة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مشغلي أجهزة الأشعة الحاصلين على شهادة دولة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح لمدة تسعة (9) أشهر، يحدد محتوى برنامج وظيفته وتنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 249 :** يرقى بصفة مشغل أجهزة التصوير الطبي متخصص للصحة العمومية، عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، مشغلو أجهزة التصوير الطبي للصحة العمومية الذين يثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتابعوا بنجاح تكويناً لمدة سنتين (2).

يحدد محتوى البرنامج وظيفته وتنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 250 :** يرقى بصفة مشغل أجهزة التصوير الطبي ممتاز للصحة العمومية :

1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين مشغلي أجهزة التصوير الطبي المتخصصين للصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مشغلي أجهزة التصوير الطبي المتخصصين للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 251 :** يرقى بصفة مشغل أجهزة التصوير الطبي رئيس للصحة العمومية :

1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين مشغلي أجهزة التصوير الطبي الممتازين للصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مشغلي

- استقبال المرضى وضمان الفحوصات المخبرية الجارية،  
- السهر على المحافظة على العتاد وتعقيمه وصيانتته وترتيبته.

**المادة 260 :** زيادة على المهام المسندة للمخبريين المؤهلين، يكلف المخبريون الحاصلون على شهادة دولة، طبقا للوصفة الطبية، بإنجاز التحاليل والسهر على حفظ العينات المسلمة لهم.

**المادة 261 :** يكلف المخبريون للصحة العمومية، طبقا للوصفة الطبية، لا سيما بما يأتي :

- تلقي العينات والتصديق عليها ومراقبة مطابقتها وفق قواعد الممارسة الحسنة، وتسجيل طلبات الفحوص البيولوجية،

- إنجاز ومعالجة العينات البيولوجية وتطبيق تقنيات التحاليل مع السهر على تدابير ضمان الجودة،

- ضمان تتبع التحاليل،

- تنفيذ تدابير القضاء على النفايات وضمان الصيانة الجارية للعتاد،

- استقبال وضمان المتابعة البيداغوجية للطلبة والمتربصين.

**المادة 262 :** زيادة على المهام المسندة للمخبريين للصحة العمومية، يكلف المخبريون المتخصصون للصحة العمومية، طبقا للوصفة الطبية، لا سيما بما يأتي :

- ضمان تلقي مختلف العينات ومعالجتها،

- تحضير العينات وتحليل البسط والمقاطع،

- كشف الخلايا العادية أو غير العادية وبعض الأجسام المجهرية،

- تحرير عروض الحال التي تعرض على الممارس الطبي للمصادقة عليها،

- ضمان السير الحسن للأجهزة والحفاظ عليها.

تحدد قائمة التخصصات بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

**المادة 263 :** زيادة على المهام المسندة للمخبريين المتخصصين للصحة العمومية، يكلف المخبريون الممتازون للصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :

- المساهمة، بالاتصال مع الفريق الطبي، في إعداد مشروع المصلحة،

- برمجة نشاطات فريق الوحدة،

- ضمان متابعة النشاطات المخبرية وتقييمها،

- مراقبة نوعية وسلامة النشاطات المخبرية،

- ضمان تسيير المعلومة المتعلقة بالنشاطات المخبرية،

- استقبال المستخدمين والطلبة والمتربصين المعيّنين في المصلحة وتنظيم تأطيرهم.

**المادة 264 :** زيادة على المهام المسندة للمخبريين الممتازين للصحة العمومية، يكلف المخبريون الرؤساء للصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :

- المساهمة في تقييم تنفيذ مشروع المصلحة ومشروع المؤسسة،

- المشاركة في إعداد إجراءات الأعمال العلاجية وفي مراقبة تتبعها،

- الإشراف على تطبيق الأعمال المتعلقة بضمان جودة الأعمال العلاجية وسلامتها،

- المشاركة في التأطير وأعمال البحث في مجال اختصاصهم.

## الفرع الثاني

### شروط التوظيف والترقية

**المادة 265 :** يرقى بصفة مخبري حاصل على شهادة دولة :

1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين المخبريين المؤهلين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 40% من المناصب المطلوب شغلها، من بين المخبريين المؤهلين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 1 و 2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح لمدة تسعة (9) أشهر، يحدد محتوى برنامجهم وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 266 :** يوظف أو يرقى بصفة مخبري للصحة العمومية :

1- على أساس الشهادة، الحائزون شهادة المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي، الشعبة الطبية التقنية، تخصص مخبر.



2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المخبريين الممتازين للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### الفرع الثالث

#### أحكام انتقالية للإدماج

**المادة 270 :** يدمج في رتبة مخبري مؤهل، المخبريون المؤهلون.

**المادة 271 :** يدمج في رتبة مخبري حاصل على شهادة دولة، المخبريون الحاصلون على شهادة دولة.

**المادة 272 :** يدمج في رتبة مخبري للصحة العمومية، المخبريون للصحة العمومية.

**المادة 273 :** يدمج في رتبة مخبري متخصص للصحة العمومية، المخبريون المتخصصون للصحة العمومية.

**المادة 274 :** يدمج في رتبة مخبري ممتاز للصحة العمومية، المخبريون الممتازون للصحة العمومية.

**المادة 275 :** من أجل التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة مخبري رئيس للصحة العمومية، المخبريون الممتازون للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

### الفصل الثالث

#### سلك المحضرين في الصيدلة للصحة العمومية

**المادة 276 :** يضم سلك المحضرين في الصيدلة للصحة العمومية ست (6) رتب :

- رتبة محضر في الصيدلة مؤهل، وهي رتبة في طريق الزوال،
- رتبة محضر في الصيدلة حاصل على شهادة دولة،
- رتبة محضر في الصيدلة للصحة العمومية،
- رتبة محضر في الصيدلة متخصص للصحة العمومية،
- رتبة محضر في الصيدلة ممتاز للصحة العمومية،
- رتبة محضر في الصيدلة رئيس للصحة العمومية.

### الفرع الأول

#### تحديد المهام

**المادة 277 :** يكلف المحضرون في الصيدلة المؤهلون، تحت سلطة المسؤول السلمي، بإنجاز مستحضرات صيدلانية وتولي تموين المصالح بالأدوية التي يطلبها الممارسون الطبيون.

يتم الالتحاق بالتكوين من بين المترشحين الحائزين شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

2- عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المخبريين الحاصلين شهادة دولة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المخبريين الحاصلين على شهادة دولة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح لمدة تسعة (9) أشهر، يحدد محتوى برنامج وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 267 :** يرقى بصفة مخبري متخصص للصحة العمومية، عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، المخبريون للصحة العمومية الذين يثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتابعوا بنجاح تكويناً لمدة سنتين (2).

يحدد محتوى البرنامج وكيفية تنظيم التكوين بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 268 :** يرقى بصفة مخبري ممتاز للصحة العمومية :

1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين المخبريين المتخصصين للصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المخبريين المتخصصين للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 269 :** يرقى بصفة مخبري رئيس للصحة العمومية :

1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين المخبريين الممتازين للصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- استقبال المستخدمين والطلبة والمتربصين المعيّنين في المصلحة وتنظيم تأطيرهم.

**المادة 282 :** زيادة على المهام المسندة للمحضرين في الصيدلة الممتازين للصحة العمومية، يكلف المحضرون في الصيدلة الرؤساء للصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :

- المساهمة في تقييم تنفيذ مشروع المصلحة ومشروع المؤسسة،

- المشاركة في إعداد إجراءات الأعمال العلاجية وفي مراقبة تتبعها،

- الإشراف على تطبيق الأعمال المتعلقة بضمان جودة الأعمال العلاجية وسلامتها،

- المشاركة في التأطير وأعمال البحث في مجال اختصاصهم.

## الفرع الثاني

### شروط التوظيف والترقية

**المادة 283 :** يرقى بصفة محضر في الصيدلة حاصل على شهادة دولة :

1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين المحضرين في الصيدلة المؤهلين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 40% من المناصب المطلوب شغلها، من بين المحضرين في الصيدلة المؤهلين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقاً للحالتين 1 و 2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح لمدة تسعة (9) أشهر، يحدد محتوى برنامجهم وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 284 :** يوظف أو يرقى بصفة محضر في الصيدلة للصحة العمومية :

1- على أساس الشهادة، الحائزون شهادة المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي، الشعبة الطبية التقنية، تخصص تحضير صيدلاني.

يتم الالتحاق بالتكوين من بين المترشحين الحائزين شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

**المادة 278 :** زيادة على المهام المسندة للمحضرين في الصيدلة المؤهلين، يكلف المحضرون في الصيدلة الحاصلون على شهادة دولة، تحت سلطة المسؤول السلمي، بالسهر على حفظ المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية المعهدة إليهم وتوزيعها.

**المادة 279 :** يكلف المحضرون في الصيدلة للصحة العمومية، تحت سلطة المسؤول السلمي، لا سيما بما يأتي :

- تحضير الأدوية والمستلزمات الطبية المعقمة وتوضيها وتسليمها،

- تحضير وإنجاز مستحضرات جالينوسية في محيط محمي أو مراقب،

- ضمان صيانة المنشآت التقنية الخاصة بالصيدلة وتنفيذ إجراء القضاء على النفايات،

- استقبال وضمان المتابعة البيداغوجية للطلبة والمتربصين.

**المادة 280 :** زيادة على المهام المسندة للمحضرين في الصيدلة للصحة العمومية، يكلف المحضرون في الصيدلة المتخصصون للصحة العمومية، تحت سلطة المسؤول السلمي، لا سيما بما يأتي :

- تشكيل ومراقبة التخصصات الموجهة للمصالح مع احترام قواعد حيازة الأدوية والمستلزمات الطبية المعقمة وحفظها وتوزيعها،

- تسيير المخزونات، لا سيما في مجال الجرد والتموين والمراقبة وتتبع المواد،

- ضمان تتبع الأدوية والمستلزمات الطبية، والمساهمة في تتبع المؤثرات العقلية ومشتقات الدم والرمّات.

تحدد قائمة التخصصات بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

**المادة 281 :** زيادة على المهام المسندة للمحضرين في الصيدلة المتخصصين للصحة العمومية، يكلف المحضرون في الصيدلة الممتازون للصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :

- المساهمة، بالاتصال مع الفريق الطبي، في إعداد مشروع المصلحة،

- برمجة نشاطات فريق الوحدة،

- ضمان متابعة النشاطات الصيدلانية وتقييمها،

- مراقبة نوعية وسلامة النشاطات الصيدلانية،

- ضمان تسيير المعلومة المتعلقة بالنشاطات الصيدلانية،

### الفرع الثالث

#### أحكام انتقالية للإدماج

**المادة 288 :** يدمج في رتبة محضر في الصيدلة مؤهل، المحضرون في الصيدلة المؤهلون.

**المادة 289 :** يدمج في رتبة محضر في الصيدلة حاصل على شهادة دولة، المحضرون في الصيدلة الحاصلون على شهادة دولة.

**المادة 290 :** يدمج في رتبة محضر في الصيدلة للصحة العمومية، المحضرون في الصيدلة للصحة العمومية.

**المادة 291 :** يدمج في رتبة محضر في الصيدلة متخصص للصحة العمومية، المحضرون في الصيدلة المتخصصون للصحة العمومية.

**المادة 292 :** يدمج في رتبة محضر في الصيدلة ممتاز للصحة العمومية، المحضرون في الصيدلة الممتازون للصحة العمومية.

**المادة 293 :** من أجل التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة محضر في الصيدلة رئيس للصحة العمومية، المحضرون في الصيدلة الممتازون للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

### الفصل الرابع

#### سلك المختصين في حفظ الصحة للصحة العمومية

**المادة 294 :** يضم سلك المختصين في حفظ الصحة للصحة العمومية ست (6) رتب :

- رتبة عون تطهير مؤهل، وهي رتبة في طريق الزوال،
- رتبة عون تطهير حاصل على شهادة دولة،
- رتبة مختص في حفظ الصحة للصحة العمومية،
- رتبة مختص في حفظ الصحة متخصص للصحة العمومية،
- رتبة مختص في حفظ الصحة ممتاز للصحة العمومية،
- رتبة مختص في حفظ الصحة رئيس للصحة العمومية.

### الفرع الأول

#### تحديد المهام

**المادة 295 :** يكلف أعوان التطهير المؤهلون، تحت سلطة المسؤول السلمي، بالمشاركة في تحديد مصادر الأضرار الجسدية والعيادية والبيولوجية ومراقبتها. ويشاركون في تنظيم وتنسيق نشاطات التطهير عند حدوث حالات وبائية أو كارثة طبيعية.

2- عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، من بين المحضرين في الصيدلة الحاصلين على شهادة دولة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، من بين المحضرين في الصيدلة الحاصلين على شهادة دولة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح لمدة تسعة (9) أشهر، يحدد محتوى برنامجهم وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 285 :** يرقى بصفة محضر في الصيدلة متخصص للصحة العمومية، عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، المحضرون في الصيدلة للصحة العمومية الذين يثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتابعوا بنجاح تكويناً لمدة سنتين (2).

يحدد محتوى البرنامج وكيفيات تنظيم التكوين بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 286 :** يرقى بصفة محضر في الصيدلة ممتاز للصحة العمومية :

1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين المحضرين في الصيدلة المتخصصين للصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، من بين المحضرين في الصيدلة المتخصصين للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 287 :** يرقى بصفة محضر في الصيدلة رئيس للصحة العمومية :

1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين المحضرين في الصيدلة الممتازين للصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، من بين المحضرين في الصيدلة الممتازين للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 296:** زيادة على المهام المسندة لأعوان التطهير المؤهلين، يكلف أعوان التطهير الحاصلون على شهادة دولة، تحت سلطة المسؤول السلمي، بضمان نشاطات مكافحة نواقل الجراثيم المسببة للأمراض المنقولة وتطهير البيئة وحفظ الصحة العمومية.

**المادة 297:** يكلف المختصون في حفظ الصحة للصحة العمومية، تحت سلطة المسؤول السلمي، لا سيما بما يأتي:

- تصميم التدابير الوقائية والشفائية التي تهدف إلى حماية صحة السكان من الأخطار المرتبطة بالمحيط والبيئة وتنفيذها،

- المشاركة في المراقبة المتعلقة بقواعد حفظ الصحة والتحقيقات الوبائية والمراقبة الصحية للمحيط وفي نشاطات الوقاية والتربية الصحية،

- المشاركة في إعلام المواطنين بشأن التنظيم في المجال الصحي والمشاركة في إعداد وثائق تلخيصية بخصوص النوعية الصحية للمحيط،

- استقبال وضمان المتابعة الوبائية للطلبة والمتربصين.

**المادة 298:** زيادة على المهام المسندة للمختصين في حفظ الصحة للصحة العمومية، يكلف المختصون في حفظ الصحة المتخصصون للصحة العمومية، تحت سلطة المسؤول السلمي، لا سيما بما يأتي:

- الكشف عن حالات خطر انتقال الأمراض الرئيسية الطفيلية والفيروسية والجرثومية،

- تحديد مفصليات الأطراف والحشرات الناقلة للجراثيم الرئيسية المعنية بالمجال الطبي والبيطري، وتحديد الأمراض المنقولة المرتبطة بها،

- تحديد مناهج مكافحة مناسبة لنواقل الجراثيم وتنفيذها،

- المشاركة في أعمال الوقاية وعلم الحشرات والتحقيقات الوبائية.

تحدد قائمة التخصصات بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

**المادة 299:** زيادة على المهام المسندة للمختصين في حفظ الصحة المتخصصين للصحة العمومية، يكلف المختصون في حفظ الصحة الممتازون للصحة العمومية، لا سيما بما يأتي:

- المساهمة، بالاتصال مع الفريق الطبي، في إعداد مشروع المصلحة،

- برمجة نشاطات فريق الوحدة،

- ضمان متابعة النشاطات في مجال حفظ الصحة وعلم الأوبئة وتقييمها،

- مراقبة نوعية وسلامة النشاطات في مجال حفظ الصحة وعلم الأوبئة،

- استقبال المستخدمين والطلبة والمتربصين المعيّنين في المصلحة، وتنظيم تأطيرهم.

**المادة 300:** زيادة على المهام المسندة للمختصين في حفظ الصحة الممتازين للصحة العمومية، يكلف المختصون في حفظ الصحة الرؤساء للصحة العمومية، لا سيما بما يأتي:

- المساهمة في تقييم تنفيذ مشروع المصلحة ومشروع المؤسسة،

- المشاركة في إعداد إجراءات الأعمال العلاجية وفي مراقبة تنفيذها،

- الإشراف على تطبيق الأعمال المتعلقة بضمان جودة الأعمال العلاجية وسلامتها،

- المشاركة في التأطير وأعمال البحث في مجال اختصاصهم.

## الفرع الثاني

### شروط التوظيف والترقية

**المادة 301:** يرقى بصفة عون تطهير حاصل على شهادة دولة:

1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين أعوان التطهير المؤهلين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 40% من المناصب المطلوب شغلها، من بين أعوان التطهير المؤهلين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقاً للحالتين 1 و 2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح لمدة تسعة (9) أشهر، يحدد محتوى برنامجهم وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 302:** يوظف أو يرقى بصفة مختص في حفظ الصحة للصحة العمومية:

1- على أساس الشهادة، الحائزون شهادة المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي، الشعبة الطبية التقنية، تخصص حفظ الصحة وعلم الأوبئة.

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المختصين في حفظ الصحة الممتازين للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### الفرع الثالث

#### أحكام انتقالية للإدماج

**المادة 306 :** يدمج في رتبة عون تطهير مؤهل، أعوان التطهير المؤهلون.

**المادة 307 :** يدمج في رتبة عون تطهير حاصل على شهادة دولة، أعوان التطهير الحاصلون على شهادة دولة.

**المادة 308 :** يدمج في رتبة مختص في حفظ الصحة للصحة العمومية، المختصون في حفظ الصحة للصحة العمومية.

**المادة 309 :** يدمج في رتبة مختص في حفظ الصحة متخصص للصحة العمومية، المختصون في حفظ الصحة المتخصصون للصحة العمومية.

**المادة 310 :** يدمج في رتبة مختص في حفظ الصحة ممتاز للصحة العمومية، المختصون في حفظ الصحة الممتازون للصحة العمومية.

**المادة 311 :** من أجل التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة مختص في حفظ الصحة رئيس للصحة العمومية، المختصون في حفظ الصحة الممتازون للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

### الباب الخامس

#### الأحكام المطبقة على الشعبة الطبية الاجتماعية

**المادة 312 :** تضم الشعبة الطبية الاجتماعية سلكين (2) :

- سلك المساعدين الاجتماعيين للصحة العمومية،

- سلك المساعدين الطبيين للصحة العمومية.

### الفصل الأول

#### سلك المساعدين الاجتماعيين للصحة العمومية

**المادة 313 :** يضم سلك المساعدين الاجتماعيين للصحة العمومية ست (6) رتب :

- رتبة مساعد اجتماعي مؤهل، وهي رتبة في طريق الزوال،

- رتبة مساعد اجتماعي حاصل على شهادة دولة،

يتم الالتحاق بالتكوين من بين المترشحين الحائزين شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

2- عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين أعوان التطهير الحاصلين على شهادة دولة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين أعوان التطهير الحاصلين على شهادة دولة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح لمدة تسعة (9) أشهر، يحدد محتوى برنامج وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 303 :** يرقى بصفة مختص في حفظ الصحة متخصص للصحة العمومية، عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، المختصون في حفظ الصحة للصحة العمومية الذين يثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتابعوا بنجاح تكويناً لمدة سنتين (2).

يحدد محتوى البرنامج وكيفية تنظيم التكوين بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 304 :** يرقى بصفة مختص في حفظ الصحة ممتاز للصحة العمومية :

1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين المختصين في حفظ الصحة المتخصصين للصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المختصين في حفظ الصحة المتخصصين للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 305 :** يرقى بصفة مختص في حفظ الصحة رئيس للصحة العمومية :

1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين المختصين في حفظ الصحة الممتازين للصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- ضمان نشاطات طبية نفسية واجتماعية لفائدة مختلف فئات المواطنين، لاسيما في مجال صحة الأمومة والطفولة والصحة المدرسية والجامعية والصحة العقلية،
- مساعدة الإدماج الاجتماعي والعائلي للأشخاص في وضعية قديمة مع محيطهم تبعا لمرض خطير.

تحدد قائمة التخصصات بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

**المادة 318 :** زيادة على المهام المسندة للمساعدين الاجتماعيين المتخصصين للصحة العمومية، يكلف المساعدون الاجتماعيون الممتازون للصحة العمومية، لاسيما بما يأتي :

- المساهمة، بالاتصال مع الفريق الطبي، في إعداد مشروع المصلحة،
- برمجة النشاطات الطبية الاجتماعية،
- ضمان متابعة النشاطات الطبية الاجتماعية وتقييمها،
- مراقبة نوعية وسلامة النشاطات الطبية الاجتماعية،
- ضمان تسيير المعلومة المتعلقة بالنشاطات الطبية الاجتماعية،
- استقبال المستخدمين والطلبة والمتربصين المعيّنين في المصلحة وتنظيم تأطيرهم.
- المادة 319 :** زيادة على المهام المسندة للمساعدين الاجتماعيين الممتازين للصحة العمومية، يكلف المساعدون الاجتماعيون الرؤساء للصحة العمومية، لاسيما بما يأتي :
- المساهمة في تقييم تنفيذ مشروع المصلحة ومشروع المؤسسة،
- المشاركة في إعداد إجراءات الأعمال العلاجية وفي مراقبة تتبعها،
- الإشراف على تطبيق الأعمال المتعلقة بضمان جودة الأعمال العلاجية وسلامتها،
- المشاركة في التأطير وأعمال البحث في مجال اختصاصهم.

## الفرع الثاني

### شروط التوظيف والترقية

**المادة 320 :** يرقى بصفة مساعد اجتماعي حاصل على شهادة دولة :

- 1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين الاجتماعيين المؤهلين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- رتبة مساعد اجتماعي للصحة العمومية،
- رتبة مساعد اجتماعي متخصص للصحة العمومية،
- رتبة مساعد اجتماعي ممتاز للصحة العمومية،
- رتبة مساعد اجتماعي رئيس للصحة العمومية.

## الفرع الأول

### تحديد المهام

**المادة 314 :** يكلف المساعدون الاجتماعيون المؤهلون، تحت سلطة المسؤول السلمي، بتقديم المساعدة الطبية الاجتماعية في مؤسسات الصحة.

**المادة 315 :** زيادة على المهام المسندة للمساعدين الاجتماعيين المؤهلين، يكلف المساعدون الاجتماعيون الحاصلون على شهادة دولة، تحت سلطة المسؤول السلمي، لاسيما بما يأتي :

- ضمان المساعدة الطبية الاجتماعية للمرضى وعائلاتهم،
- ضمان المساعدة الاجتماعية للأشخاص في وضع صعب، لاسيما منهم العمال وعائلاتهم،
- ضمان المساعدة الاجتماعية والحماية للطفولة المهملة والطفولة في وضع صعب.

**المادة 316 :** يكلف المساعدون الاجتماعيون للصحة العمومية، تحت سلطة المسؤول السلمي، لاسيما بما يأتي :

- التدخل لدى الأشخاص من أجل تحسين ظروف حياتهم ووقايتهم من الصعوبات الطبية الاجتماعية،

- تحديد احتياجات الأشخاص الذين يعانون من الصعوبات وبناء مشروع فردي أو جماعي ملائم في مؤسسات الصحة،

- ضمان دراسة الملفات الإدارية قصد الحصول أو إعادة الحقوق للأشخاص في وضع صعب، وإعداد التقارير الطبية الاجتماعية والتبليغية،

- المساعدة في الإدماج أو إعادة الإدماج الاجتماعي و/أو المهني،

- استقبال وضمان المتابعة البيداغوجية للطلبة والمتربصين.

**المادة 317 :** زيادة على المهام المسندة للمساعدين الاجتماعيين للصحة العمومية، يكلف المساعدون الاجتماعيون المتخصصون للصحة العمومية، تحت سلطة المسؤول السلمي، لاسيما بما يأتي :

- تحليل حالات المرضى والتكفل بهم على المستوى الطبي والإداري،



1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين الاجتماعيين المتخصصين للصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين الاجتماعيين المتخصصين للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 324 :** يرقى بصفة مساعد اجتماعي رئيس للصحة العمومية :

1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين الاجتماعيين الممتازين للصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين الاجتماعيين الممتازين للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### الفرع الثالث

#### أحكام انتقالية للإدماج

**المادة 325 :** يدمج في رتبة مساعد اجتماعي مؤهل، المساعدون الاجتماعيون المؤهلون.

**المادة 326 :** يدمج في رتبة مساعد اجتماعي حاصل على شهادة دولة، المساعدون الاجتماعيون الحاصلون على شهادة دولة.

**المادة 327 :** يدمج في رتبة مساعد اجتماعي للصحة العمومية، المساعدون الاجتماعيون للصحة العمومية.

**المادة 328 :** يدمج في رتبة مساعد اجتماعي متخصص للصحة العمومية، المساعدون الاجتماعيون الرئيسيون للصحة العمومية.

**المادة 329 :** يدمج في رتبة مساعد اجتماعي ممتاز للصحة العمومية، المساعدون الاجتماعيون الرؤساء للصحة العمومية.

**المادة 330 :** من أجل التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة مساعد اجتماعي رئيس للصحة العمومية، المساعدون الاجتماعيون الرؤساء للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 40 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين الاجتماعيين المؤهلين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 1 و 2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح لمدة تسعة (9) أشهر، يحدد محتوى برنامج وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 321 :** يوظف أو يرقى بصفة مساعد اجتماعي للصحة العمومية :

1- على أساس الشهادة، الحائزون شهادة المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي، الشعبة الطبية الاجتماعية، تخصص مساعدة اجتماعية.

يتم الالتحاق بالتكوين من بين المترشحين الحائزين شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

2- عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين الاجتماعيين الحاصلين على شهادة دولة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين الاجتماعيين الحاصلين على شهادة دولة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح لمدة تسعة (9) أشهر، يحدد محتوى برنامج وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 322 :** يرقى بصفة مساعد اجتماعي متخصص للصحة العمومية، عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الاجتماعيون للصحة العمومية الذين يثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتابعوا بنجاح تكويناً لمدة سنتين (2).

يحدد محتوى البرنامج وكيفية تنظيم التكوين بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 323 :** يرقى بصفة مساعد اجتماعي ممتاز للصحة العمومية :

## الفصل الثاني

### سلك المساعدين الطبيين للصحة العمومية

**المادة 331 :** يضم سلك المساعدين الطبيين للصحة العمومية ست (6) رتب :

- رتبة أمين طبي مؤهل، وهي رتبة في طريق الزوال،
- رتبة أمين طبي حاصل على شهادة دولة،
- رتبة مساعد طبي للصحة العمومية،
- رتبة مساعد طبي متخصص للصحة العمومية،
- رتبة مساعد طبي ممتاز للصحة العمومية،
- رتبة مساعد طبي رئيس للصحة العمومية.

### الفرع الأول

#### تحديد المهام

**المادة 332 :** يكلف الأمناء الطبيون المؤهلون، تحت سلطة المسؤول السلمي، لا سيما بما يأتي :

- مساعدة الطبيب في تكوين الملفات الطبية ومسكها،
- تسهيل العلاقات مع المرضى وعائلاتهم ومع الفرق الطبية الاجتماعية.

**المادة 333 :** زيادة على المهام المسندة للأمناء الطبيين المؤهلين، يكلف الأمناء الطبيون الحاصلون على شهادة دولة، تحت سلطة المسؤول السلمي، لا سيما بما يأتي :

- تنظيم وتسيير الملفات المتعلقة بالمرضى،
  - تسجيل وتحيين المعلومات الضرورية لسير الهيكل.
- المادة 334 :** يكلف المساعدون الطبيون للصحة العمومية، تحت سلطة المسؤول السلمي، لا سيما بما يأتي :
- إعلام وتوجيه المرضى والمرفقين،
  - جمع المعلومات الطبية الإدارية للمرضى ومعالجتها ونشرها وتخزينها،

- تصميم دعائم التسيير الطبي الإداري وإنجازها،

- المشاركة في تنظيم الاجتماعات والتظاهرات العلمية.

**المادة 335 :** زيادة على المهام المسندة للمساعدين الطبيين للصحة العمومية، يكلف المساعدون الطبيون المتخصصون للصحة العمومية، تحت سلطة المسؤول السلمي، لا سيما بما يأتي :

- جمع المعلومات الطبية وتدوينها ومعالجتها وتحليلها قصد التقييم الطبي للمؤسسة،
- تحرير الوثائق ذات الصلة بمهامهم وتقديمها وتلخيصها،

- المشاركة في وضع نظام لحفظ المعلومات الطبية.

تحدد قائمة التخصصات بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

**المادة 336 :** زيادة على المهام المسندة للمساعدين الطبيين المتخصصين للصحة العمومية، يكلف المساعدون الطبيون الممتازون للصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :

- المساهمة، بالاتصال مع الفريق الطبي، في إعداد مشروع المصلحة،

- تنظيم نشاطات المساعدة الطبية،

- ضمان متابعة النشاطات في مجال المساعدة الطبية وتقييمها،

- ضمان تسيير المعلومة المتعلقة بنشاطات المساعدة الطبية،

- استقبال المستخدمين والطلبة والمتربصين المعيّنين في المصلحة وتنظيم تأطيرهم.

**المادة 337 :** زيادة على المهام المسندة للمساعدين الطبيين الممتازين للصحة العمومية، يكلف المساعدون الطبيون الرؤساء للصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :

- المساهمة في تقييم تنفيذ مشروع المصلحة ومشروع المؤسسة،

- المشاركة في إعداد إجراءات الأعمال العلاجية وفي مراقبة تتبعها،

- الإشراف على تطبيق الأعمال المتعلقة بضمان جودة الأعمال العلاجية وسلامتها،

- المشاركة في التأطير وأعمال البحث في مجال اختصاصهم.

### الفرع الثاني

#### شروط التوظيف والترقية

**المادة 338 :** يرقى بصفة أمين طبي حاصل على شهادة دولة :

- 1 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين الأمناء الطبيين المؤهلين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 40 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الأمناء الطبيين المؤهلين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقاً للحالتين 1 و 2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح لمدة تسعة (9) أشهر،

**المادة 342:** يرقى بصفة مساعد طبي رئيس للصحة العمومية :

1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين الطبيين الممتازين للصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين الطبيين الممتازين للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### الفرع الثالث

#### أحكام انتقالية للإدماج

**المادة 343:** يدمج في رتبة أمين طبي مؤهل، الأمناء الطبيون المؤهلون.

**المادة 344:** يدمج في رتبة أمين طبي حاصل على شهادة دولة، الأمناء الطبيون الحاصلون على شهادة دولة.

**المادة 345:** يدمج في رتبة مساعد طبي للصحة العمومية، المساعدون الطبيون للصحة العمومية.

**المادة 346:** يدمج في رتبة مساعد طبي متخصص للصحة العمومية، المساعدون الطبيون الرئيسيون للصحة العمومية.

**المادة 347:** يدمج في رتبة مساعد طبي ممتاز للصحة العمومية، المساعدون الطبيون الرؤساء للصحة العمومية.

**المادة 348:** من أجل التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة مساعد طبي رئيس للصحة العمومية، المساعدون الطبيون الرؤساء للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

### الباب السادس

#### الأحكام المطبقة على المناصب العليا

**المادة 349:** تطبيقاً لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا، بعنوان شعب شبه الطبيين للصحة العمومية، كما يأتي :

- إطار شبه طبي،

- منسق النشاطات شبه الطبية،

- منسق رئيس للنشاطات شبه الطبية.

يحدد محتوى برنامجيه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 339:** يوظف أو يرقى بصفة مساعد طبي للصحة العمومية :

1- على أساس الشهادة، الحائزون شهادة المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي، الشعبة الطبية الاجتماعية، تخصص مساعدة طبية.

يتم الالتحاق بالتكوين من بين المترشحين الحائزين شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

2- عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الأمناء الطبيين الحاصلين على شهادة دولة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الأمناء الطبيين الحاصلين على شهادة دولة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقاً للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح لمدة تسعة (9) أشهر، يحدد محتوى برنامجيه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 340:** يرقى بصفة مساعد طبي متخصص للصحة العمومية، عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الطبيون للصحة العمومية الذين يثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتابعوا بنجاح تكويناً لمدة سنتين (2).

يحدد محتوى البرنامج وكيفيات تنظيم التكوين بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 341:** يرقى بصفة مساعد طبي ممتاز للصحة العمومية :

1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين الطبيين المتخصصين للصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين الطبيين المتخصصين للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- استقبال المستخدمين والطلبة والمتربصين المعيّنين في هياكل الصحة والمشاركة في تقييمهم،  
- المشاركة في تطوير ممارسات مبتكرة وفي أشغال البحث في مجال العلاج،

- إعداد تقارير عن نشاط المصلحة وتحريها.

**المادة 354 :** يكلف المنسقون الرؤساء للنشاطات شبه الطبية، تحت سلطة المسؤول السلمي، كل في شعبيته، لا سيما بما يأتي :

- الإشراف على النشاطات المرتبطة بالعلاجات وتنسيقها في المؤسسة،

- ضمان التنسيق المتعدد التخصصات للعلاجات، بالتعاون مع مهنيي الصحة الآخرين،

- تنفيذ الإجراءات التي تحكم الممارسات العلاجية في المؤسسة،

- السهر على سلامة الأعمال العلاجية والحفاظ على مقاييس جودتها،

- تأطير منسقي النشاطات شبه الطبية لمصالح العلاج،

- تقديم الخبرة فيما يتعلق بتنظيم العلاجات والكفاءات الضرورية لوضع مشروع المؤسسة،

- المشاركة في تطوير ممارسات مبتكرة وفي أشغال البحث في مجال العلاج،

- المشاركة، بالتعاون مع المصالح المعنية، في توزيع الموارد البشرية والمادية المرتبطة بالعلاج التمريضي،

- إعداد ملخصات التقارير وحصائل نشاطات المصالح.

## الفصل الثاني

### شروط التعيين

**المادة 355 :** يعيّن الإطارات شبه الطبيين من بين :

- شبه الطبيين الممتازين للصحة العمومية، على الأقل،

- شبه الطبيين المتخصصين للصحة العمومية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- شبه الطبيين للصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 356 :** يعيّن منسقو النشاطات شبه الطبية من بين :

- شبه الطبيين الرؤساء للصحة العمومية،

- شبه الطبيين الممتازين للصحة العمومية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

**المادة 350 :** يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 349 أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 351 :** يكون شاغلو المناصب العليا المذكورة أعلاه، في حالة نشاط على مستوى المؤسسات العمومية للصحة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة.

## الفصل الأول

### تحديد المهام

**المادة 352 :** يكلف الإطارات شبه الطبيين، تحت سلطة الممارس الطبي رئيس المصلحة، كل في شعبيته، لا سيما بما يأتي :

- تنظيم الخدمات العلاجية ذات الجودة، والسهر على استقبال المريض وراحته،

- مراقبة عمل الفرق شبه الطبية وتقييمه،

- إعداد مشروع العلاجات شبه الطبية وتنفيذه وتقييمه على مستوى وحدات العلاج،

- السهر على صيانة وحفظ الصحة في المقرات واحترام التوجيهات والإجراءات التنظيمية،

- السهر على الاستعمال العقلاني للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية والمعدات الطبية وصيانتها وحفظها،

- استقبال المستخدمين والطلبة والمتربصين المعيّنين في الهياكل العمومية للصحة والمشاركة في تأطيرهم وتقييمهم،

- إعداد تقارير عن نشاط وحدة العلاج وتحريها.

**المادة 353 :** يكلف منسقو النشاطات شبه الطبية، تحت سلطة المسؤول السلمي، كل في شعبيته، لا سيما بما يأتي :

- تأطير الإطارات شبه الطبيين لوحدات العلاج،

- السهر على جودة وسلامة الأعمال شبه الطبية وتحسين استقبال المريض وراحته،

- السهر على تطبيق ومتابعة التكفل بالخدمات والعلاجات شبه الطبية طبقا لبروتوكولات العلاجات وقواعد ومقاييس الجودة والسلامة،

- تنظيم نشاطات الإطارات شبه الطبيين والمستخدمين شبه الطبيين، وتنسيقها وتقييمها،

- تقديم الخبرة فيما يتعلق بتنظيم العلاجات والكفاءات الضرورية لوضع مشاريع العلاج،

- تحديد، بالتعاون مع الإطارات شبه الطبيين، مشاريع العلاج في إطار مشروع المؤسسة، والسهر على تنفيذها،

## الباب السابع

### تصنيف الرتب والزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

#### الفصل الأول

#### تصنيف الرتب

**المادة 358 :** تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية، طبقا للجدول الآتي :

– شبه الطبيين المتخصصين للصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 357 :** يعين المنسقون الرؤساء للنشاطات شبه الطبية من بين :

– شبه الطبيين الرؤساء للصحة العمومية،

– شبه الطبيين الممتازين للصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الشعب	الأسلاك	الرتب	التصنيف	
			الصف	الرقم الاستدلالي الأدنى
العلاج	مساعدو التمريض للصحة العمومية	مساعد التمريض للصحة العمومية	8	579
		مساعد التمريض للصحة العمومية من الدرجة الأولى	9	618
		مساعد التمريض للصحة العمومية من الدرجة الثانية	10	653
	أعوان رعاية الأطفال للصحة العمومية	عون رعاية الأطفال للصحة العمومية	8	579
		عون رعاية الأطفال للصحة العمومية من الدرجة الأولى	9	618
		عون رعاية الأطفال للصحة العمومية من الدرجة الثانية	10	653
	مساعدون في طب الأسنان للصحة العمومية	مساعد في طب الأسنان للصحة العمومية	8	579
		مساعد في طب الأسنان للصحة العمومية من الدرجة الأولى	9	618
		مساعد في طب الأسنان للصحة العمومية من الدرجة الثانية	10	653
	مساعدون في العلاج العقلي للصحة العمومية	مساعد في العلاج العقلي للصحة العمومية	8	579
		مساعد في العلاج العقلي للصحة العمومية من الدرجة الأولى	9	618
		مساعد في العلاج العقلي للصحة العمومية من الدرجة الثانية	10	653
	مساعدا في العلاج التوليدي للصحة العمومية	مساعدة في العلاج التوليدي للصحة العمومية	8	579
		مساعدة في العلاج التوليدي للصحة العمومية من الدرجة الأولى	9	618
		مساعدة في العلاج التوليدي للصحة العمومية من الدرجة الثانية	10	653

التصنيف		الرتب	الأسلاك	الشُّعب
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف			
618	9	شبه طبي مؤهل	ممرضو الصحة العمومية	العلاج (تابع)
653	10	شبه طبي حاصل على شهادة دولة		
737	12	شبه طبي للصحة العمومية		
778	13	شبه طبي متخصص للصحة العمومية		
821	14	شبه طبي ممتاز للصحة العمومية		
866	15	شبه طبي رئيس للصحة العمومية		
618	9	شبه طبي مؤهل	المختصون في التغذية للصحة العمومية، مرمّمو الأسنان للصحة العمومية، المختصون في العلاج الطبيعي والفيزيائي للصحة العمومية، البصاراتيون النظاراتيون للصحة العمومية.	إعادة التأهيل وإعادة التكيف
653	10	شبه طبي حاصل على شهادة دولة		
737	12	شبه طبي للصحة العمومية		
778	13	شبه طبي متخصص للصحة العمومية		
821	14	شبه طبي ممتاز للصحة العمومية		
866	15	شبه طبي رئيس للصحة العمومية		
737	12	شبه طبي للصحة العمومية	مقوّمو البصر للصحة العمومية، المدّاونون بالعمل للصحة العمومية، مقومو الأعضاء الاصطناعية للصحة العمومية، مقومو الحركية النفسية للصحة العمومية، مطببو القدم للصحة العمومية، مقومو السمع للصحة العمومية.	
778	13	شبه طبي متخصص للصحة العمومية		
821	14	شبه طبي ممتاز للصحة العمومية		
866	15	شبه طبي رئيس للصحة العمومية		



التصنيف		الرتب	الأسلاك	الشُّعب
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف			
618	9	شبه طبي مؤهل	مشغلو أجهزة التصوير الطبي للصحة العمومية، المخبريون للصحة العمومية، المحضرون في الصيدلة للصحة العمومية، المختصون في حفظ الصحة للصحة العمومية.	الطبية التقنية
653	10	شبه طبي حاصل على شهادة دولة		
737	12	شبه طبي للصحة العمومية		
778	13	شبه طبي متخصص للصحة العمومية		
821	14	شبه طبي ممتاز للصحة العمومية		
866	15	شبه طبي رئيس للصحة العمومية		
618	9	شبه طبي مؤهل	المساعدون الاجتماعيون للصحة العمومية، المساعدون الطبيون للصحة العمومية.	الطبية الاجتماعية
653	10	شبه طبي حاصل على شهادة دولة		
737	12	شبه طبي للصحة العمومية		
778	13	شبه طبي متخصص للصحة العمومية		
821	14	شبه طبي ممتاز للصحة العمومية		
866	15	شبه طبي رئيس للصحة العمومية		

## الفصل الثاني

### الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

**المادة 359 :** تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا بعنوان أسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية، طبقا للجدول الآتي :

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
235	7	إطار شبه طبي
285	8	منسق النشاطات شبه الطبية
345	9	منسق رئيس للنشاطات شبه الطبية

## الباب الثامن

### أحكام انتقالية وختامية

**المادة 360 :** يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصبين العالين إطار شبه طبي، ومنسق النشاطات شبه الطبية، قبل نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادات الاستدلالية المحددة بموجب هذا المرسوم، إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

**المادة 361 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية.

**المادة 362 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول جانفي سنة 2025.

**المادة 363 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024.

محمد النذير عرباوي

يرسم ما يأتي :

## الباب الأول

### أحكام عامة

### الفصل الأول

#### مجال التطبيق

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين المنتميين لسلك القابلات في الصحة العمومية، وكذا تحديد شروط الالتحاق بمختلف الرتب والوظائف المطابقة.

**المادة 2 :** تكون القابلات الخاضعات لهذا القانون الأساسي الخاص في الخدمة لدى المؤسسات العمومية للصحة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة.

ويمكنهن، بصفة استثنائية، أن يكنّ في الخدمة لدى الإدارة المركزية وكذا المصالح غير الممركزة لوزارة الصحة.

كما يمكن أن يكنّ في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات النشاطات المماثلة لتلك التي تقوم بها المؤسسات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه والتابعة لوزارات أخرى.

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المعني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، قائمة الرتب المعنية وكذا تعداد المستخدمين الخاص بكل مؤسسة.

## الفصل الثاني

### الحقوق والواجبات

**المادة 3 :** تستفيد القابلات اللواتي يحكمهن هذا القانون الأساسي الخاص من الحقوق وتخضعن للواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

ويؤدّين المهام المسندة إليهن طبقا لمدونة أعمال تحدد بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

كما يخضعن، زيادة على ذلك، للنظام الداخلي الخاص بالمؤسسة التي يعملن فيها.

**المادة 4 :** تستفيد القابلات في الصحة العمومية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، مما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 24-423 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفات المنتميات لسلك القابلات في الصحة العمومية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدّل والمتّم، لا سيما المادة 182 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-122 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفات المنتميات لسلك القابلات في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-203 المؤرخ في 24 شوال عام 1443 الموافق 25 مايو سنة 2022 الذي يحدد مهام المعاهد الوطنية للتكوين العالي للقابلات وتنظيمها وسيرها،

**المادة 10 :** تلزم القابلات في الصحة العمومية، في إطار المهام المخولة لهنّ، بما يأتي :

- الاستعداد الدائم للعمل،

- القيام بالمداوومات التنظيمية داخل الهياكل والمؤسسات الصحية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

### الفصل الثالث

### التوظيف والتربص والترسيم

### والترقية والترقية في الدرجة

### الفرع الأول

### التوظيف والترقية

**المادة 11 :** توظف وترقى القابلات اللواتي يحكمهن هذا القانون الأساسي الخاص، حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ويمكن تعديل نسب الترقية بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصحة، بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

### الفرع الثاني

### التربص والترسيم والترقية في الدرجة

**المادة 12 :** تطبيقا لأحكام المادتين 83 و84 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تعيّن المترشحات اللواتي يوظفن في الرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة متربصات بقرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة المخولة صلاحية التعيين، ويلزم بالاستكمال تربص تجريبي مدته سنة واحدة.

**المادة 13 :** ترسّم القابلات المتربصات على إثر فترة التربص، أو يخضعن لتمديد التربص مرة واحدة للمدة نفسها، أو يسرّحن دون إشعار مسبق ولا تعويض.

**المادة 14 :** تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على القابلات في الصحة العمومية حسب المدد الثلاث (3) المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

**أ ( النقل :** عندما يكتّف ملزمات بعمل ليلي أو مداومة،

**ب ( خدمات في مجال الإطعام في هياكل الصحة :** ويكون الإطعام مجانا لمستخدمي المداومة،

**ج ( اللباس :** بذلة كاملة مرتين (2) في السنة، على الأقل، وتلزم بارتدائها أثناء ممارسة مهامهن،

**د ( التغطية الصحية الوقائية في إطار طب العمل :**

تحدد شروط وكيفيات ضمان النقل والإطعام واللباس بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

**المادة 5 :** تستفيد القابلات في الصحة العمومية من كل الظروف الضرورية لتأدية مهامهن، وكذا من شروط حفظ الصحة والسلامة المرتبطة بطبيعة نشاطهن.

**المادة 6 :** تستفيد القابلات في الصحة العمومية من رخصة للغياب دون فقدان الراتب، من أجل المشاركة في مؤتمرات ولقاءات ذات طابع وطني أو دولي لها علاقة بنشاطهن المهني، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

**المادة 7 :** يحق للقابلات في الصحة العمومية الغياب دون فقدان الراتب وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما :

- عندما يقمن بدورة تحسين المستوى منظمة من طرف هيئة العمل التابعة لها،

- عندما يقمن بمهام التدريس والتكوين كعمل ثانوي، المرخص بها من طرف هيئة العمل التابعة لها.

**المادة 8 :** تستفيد القابلات في الصحة العمومية من حماية خاصة بمناسبة وأثناء القيام بمهامهن.

وبهذه الصفة، فهن محميات ممّا قد يتعرضن له من كل أنواع الضغط أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو القذف أو العنف، من أي طبيعة كانت، في شخصهن أثناء ممارسة وظائفهن أو بمناسبة، طبقا للتشريع المعمول به.

**المادة 9 :** تستفيد بعد وفاتهن، القابلات في الصحة العمومية اللواتي توفين أثناء أو بمناسبة ممارستهن لوظائفهن خلال الحالات الاستثنائية أو الأزمات الصحية، من ترقية إلى الرتبة العليا المباشرة أو بزيادة استدلالية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

## الفصل الرابع

### الوضعيات القانونية الأساسية

**المادة 15 :** تطبيقاً لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للقبالات في الصحة العمومية اللواتي من شأنهن أن يوضعن، بناء على طلبهن، في إحدى الوضعيات القانونية الأساسية الخاصة بالانتداب أو الإحالة على الاستيداع أو خارج الإطار بالنسبة لكل مؤسسة، كما يأتي :

- الانتداب: 10 %،

- الإحالة على الاستيداع: 10 %،

- خارج الإطار: 5 %.

## الفصل الخامس

### التكوين

**المادة 16 :** يتعين على الهيئة المستخدمة ضمان ما يأتي :

- تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لفائدة القبالات في الصحة العمومية بهدف تحسين دأئهم لمؤهلاتهم وتحضيرهن للترقية المهنية،

- تحيين المعارف بهدف تحصيل كفاءات جديدة مرتبطة باحتياجات قطاع الصحة، وكذا متطلبات الطب العصري.

**المادة 17 :** يتعين على القبالات المشاركة، بانتظام، في مختلف دورات التكوين التي تنظمها المؤسسات والإدارات التي ينتمين إليها.

## الفصل السادس

### التقييم

**المادة 18 :** زيادة على المعايير المنصوص عليها في المادة 99 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تقيم القبالات في الصحة العمومية حسب النتائج المرتبطة، لا سيما بما يأتي :

- تحقيق الأهداف،

- تحصيل كفاءات جديدة،

- روح المبادرة،

- روح الفريق،

- المشاركة في أعمال البحث والمنشورات والمداخلات ذات الطابع العلمي،

- الملف الإداري في جانبه التأديبي.

تحدد كفايات التقييم بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

## الفصل السابع

### الأحكام العامة للإدماج

**المادة 19 :** تدمج القبالات التابعة للسلك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 11-122 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، ويرسم ويعاد تصنيفهن عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في السلك والرتب المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

**المادة 20 :** ترتب القبالات المذكورات في المادة 19 أعلاه، في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحزنها في رتبهن الأصلية. ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسب في الرتبة الأصلية في الحساب عند الترقية في الدرجة في رتبة الاستقبال.

**المادة 21 :** تدمج القبالات المتربصات اللواتي عين قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، بصفة متربصات، ويرسم بعد استكمال فترة التربص المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 11-122 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه.

**المادة 22 :** يجمع انتقاليا ولمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة، أو التعيين في منصب عالٍ بالنسبة للموظفات اللواتي أدمجن في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-122 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه.

## الباب الثاني

### الأحكام المطبقة على سلك القبالات

#### الفصل الأول

#### مدونة الرتب

**المادة 23 :** يضم سلك القبالات خمس (5) رتب كالاتي :

- رتبة قابلة، وهي رتبة آيلة إلى الزوال،

- رتبة قابلة رئيسية،

- رتبة قابلة في الصحة العمومية،

- رتبة قابلة متخصصة في الصحة العمومية،

- رتبة قابلة رئيسة في الصحة العمومية.

## الفصل الثاني

### تحديد المهام

**المادة 24 :** تكلف القابلات، لا سيما بما يأتي :

- ضمان الفحوص في مجال اختصاصهن،

- تقديم التشخيص وضمان متابعة الحمل ومراقبته،

- تحضير الزوجين بشأن الولادة ومرافقتهم،

- الكشف عن الحمل ذي الخطر العالي ومراقبته،

- مراقبة ومرافقة الوضع والتوليد وممارسة التوليد العادي،

- استقبال المولود الجديد في قاعة الولادة والتكفل به،

- ضمان المتابعة بعد الوضع ومتابعة التنظيم العائلي ومرافقة المرأة في الرضاعة الطبيعية،

- تنظيم وتنشيط نشاطات الوقاية والتربية بشأن صحة الأم والصحة الزوجية وصحة العائلة،

- المشاركة في تكوين القابلات الطالبات والمساعدات في العلاج التوليدي التلميذات وتأطيرهن.

**المادة 25 :** زيادة على المهام المسندة للقابلات، تكلف القابلات الرئيسيات، لا سيما بما يأتي :

- ضمان رعاية جيدة للنساء الحوامل،

- السهر على توفر العتاد والأدوية الضرورية للمداومة، والسهر على تبليغ الأوامر.

**المادة 26 :** تكلف القابلات في الصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :

- ضمان الفحوص ما قبل الولادة،

- تقديم تشخيص الحمل ومراقبته، وضمان المتابعة بالتصوير بالموجات فوق الصوتية،

- تحضير الزوجين عند الولادة ومرافقتهم،

- الكشف عن الحمل ذي الخطر العالي ومراقبته،

- مراقبة ومرافقة الوضع والتوليد وممارسة التوليد العادي،

- استقبال المولود الجديد في قاعة الولادة والتكفل به،

- ضمان متابعة الفترة ما بعد الوضع وإعادة تأهيل العجان،

- ضمان متابعة التنظيم العائلي ومرافقة المرأة في الرضاعة الطبيعية،

- ضمان وضع التجهيز الطبي داخل الرحم ومراقبته ومتابعته،

- المساهمة في الكشف المبكر عن الإصابة بسرطان عنق الرحم والثدي،

- تنظيم وتنشيط إجراءات الوقاية والتربية بشأن صحة الأم والصحة الزوجية وصحة العائلة،

- المشاركة في تكوين القابلات الطالبات ومساعدات العلاج التوليدي التلميذات وتأطيرهن.

**المادة 27 :** زيادة على المهام المسندة للقابلات في الصحة العمومية، تكلف القابلات المتخصصات في الصحة العمومية، حسب تخصصهن، بما يأتي :

- ضمان متابعة تطور الجنين والكشف عن الاختلالات والمراقبة الجينية ومراقبة المبيض،

- تحضير كل المناهج الخاصة بالتحضير لولادة بدون ألم، ووصفها وتطبيقها،

- ضمان الإعلام والتربية والتواصل والاستشارة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وتنظيم الأسرة،

- المساهمة في مكافحة العقم لدى الأزواج،

- المساهمة في الكشف والتشخيص عن الإصابات والأمراض المنقولة جنسيا.

تحدد قائمة التخصصات المذكورة أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

**المادة 28 :** زيادة على المهام المسندة للقابلات المتخصصات في الصحة العمومية، تكلف القابلات الرئيسيات في الصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :

- إعداد، بالاتصال مع الفريق الطبي، مشروع المصلحة وإنجازه،

- المشاركة في كل دراسة أو تحقيق يتعلق بأنشطة القابلات،

- ضمان متابعة نشاطات القابلات وتقييمها،

- المشاركة في أنشطة البحث ذات الصلة باختصاصها،
- ضمان تسيير الإعلام المتعلق بنشاطات القابلات،
- استقبال القابلات الطالبات والمتربصات ومساعدات العلاج التوليدي التلميذات وتنظيم تأطيرهن.

### الفصل الثالث

#### شروط التوظيف والترقية

##### المادة 29 : ترقى بصفة قابلة رئيسية :

- 1- عن طريق الامتحان المهني وفي حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين القابلات اللواتي يثبتن خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- 2- على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، من بين القابلات اللواتي يثبتن عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

##### المادة 30 : توظف أو ترقى بصفة قابلة في الصحة العمومية :

- 1- على أساس الشهادة، المترشحات اللواتي تابعن بنجاح تكويناً لمدة خمس (5) سنوات في معهد وطني للتكوين العالي للقابلات.

يتم الالتحاق بالتكوين المذكور أعلاه، من بين المترشحات الحاصلات على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي.

- 2- عن طريق الامتحان المهني وفي حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، من بين القابلات الرئيسيات اللواتي يثبتن خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- 3- على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، من بين القابلات الرئيسيات اللواتي يثبتن عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تخضع المترشحات المقبولات، تطبيقاً للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيةهن، لمتابعة تكوين بنجاح لمدة سنة واحدة، يحدد محتوى برنامج وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

##### المادة 31 : ترقى بصفة قابلة متخصصة في الصحة العمومية، عن طريق الامتحان المهني وفي حدود المناصب المطلوب شغلها، القابلات في الصحة العمومية اللواتي

يثبتن خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وتابعن بنجاح تكويناً مدته سنة واحدة، يحدد محتوى برنامج وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

##### المادة 32 : ترقى بصفة قابلة رئيسية في الصحة العمومية :

- 1- عن طريق الامتحان المهني وفي حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين القابلات المتخصصات في الصحة العمومية اللواتي يثبتن خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد طبيعة وكيفية تنظيم وسير الامتحان المنصوص عليه أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالصحة وبعد رأي مطابق للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

- 2- على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، من بين القابلات المتخصصات في الصحة العمومية اللواتي يثبتن عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد شبكة التقييم بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

### الفصل الرابع

#### أحكام انتقالية للإدماج

##### المادة 33 : تدمج في رتبة قابلة، القابلات.

##### المادة 34 : تدمج في رتبة قابلة رئيسية، القابلات الرئيسيات.

##### المادة 35 : تدمج في رتبة قابلة في الصحة العمومية، القابلات في الصحة العمومية.

##### المادة 36 : تدمج في رتبة قابلة متخصصة في الصحة العمومية، القابلات المتخصصات في الصحة العمومية.

##### المادة 37 : تدمج في رتبة قابلة رئيسية في الصحة العمومية، القابلات الرئيسيات في الصحة العمومية.

### الباب الثالث

#### الأحكام المطبقة على المناصب العليا

##### المادة 38 : تطبيقاً لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تُحدد قائمة المناصب العليا، بعنوان السلك الخاص بالقابلات في الصحة العمومية، كما يأتي :



- قابلة منسقة،

- قابلة منسقة رئيسية.

**المادة 39:** يحدد عدد المناصب المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

## الفصل الأول

### تحديد المهام

**المادة 40:** تكلف القابلات المنسقات، تحت سلطة المسؤول السلمي، بما يأتي :

- تنظيم خدمات العلاجات التوليدية للقابلات، والحرص على جودتها واستقبال وراحة النساء الحوامل والوالدات،

- مراقبة وتقييم عمل فرق القابلات،

- تنفيذ وتحليل وتقييم بروتوكولات العلاجات التوليدية للقابلات الموضوعة في الوحدات المختلفة،

- السهر على صيانة ونظافة الأماكن واحترام التوجيهات والإجراءات التنظيمية،

- السهر على الاستخدام العقلاني للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية والمعدات الطبية وصيانتها والمحافظة عليها،

- استقبال والمشاركة في توجيه وتقييم المستخدمات والطالبات والمتربصات ومساعدات العلاج التوليدي التلميذات الموجهات إلى الهياكل والمؤسسات العمومية للصحة،

- إعداد وكتابة تقارير الأنشطة للوحدة المرتبطة بمجال عملهن.

**المادة 41:** تكلف القابلات المنسقات الرئيسات، تحت سلطة المسؤول السلمي، بما يأتي :

- تأطير وتنسيق القابلات منسقات وحدات العلاجات التوليدية،

- السهر على جودة وسلامة عمل القابلات وتحسين الاستقبال والراحة للحوامل والوالدات،

- السهر على تنفيذ ومتابعة التكفل بالخدمات والعلاجات التوليدية، بمطابقة البروتوكولات الخاصة بها والقواعد المتعلقة بمقاييس الجودة والأمان،

- تنظيم وتنسيق وتقييم نشاطات القابلات المنسقات والقابلات،

- تقديم خبرتهن في مجال تنظيم العلاجات التوليدية والمهارات اللازمة في تنفيذ مشاريع العلاجات التوليدية للمصلحة،

- القيام بالتعاون مع القابلات المنسقات، بتنفيذ العلاجات التوليدية في إطار مشروع المؤسسة،

- استقبال والمشاركة في تقييم القابلات الطالبات والمتربصات ومساعدات العلاجات التوليدية التلميذات الموجهات إلى الهياكل والمؤسسات العمومية للصحة،

- المشاركة في تطوير الممارسات المبتكرة وفي أعمال البحث في العلاجات التوليدية،

- إعداد وتحرير تقارير أنشطة المصلحة المرتبطة بمجال عملهن.

## الفصل الثاني

### شروط التعيين

**المادة 42:** تعين القابلات المنسقات من بين :

- القابلات المتخصصات في الصحة العمومية، على الأقل،

- القابلات في الصحة العمومية اللواتي يثبتن خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 43:** تعين القابلات المنسقات الرئيسات من بين :

- القابلات الرئيسات في الصحة العمومية،

- القابلات المتخصصات في الصحة العمومية اللواتي يثبتن ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- القابلات في الصحة العمومية اللواتي يثبتن ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

## الباب الرابع

### تصنيف الرتب والزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

#### الفصل الأول

#### تصنيف الرتب

**المادة 44:** تطبيقاً لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة لسلك القابلات في الصحة العمومية طبقاً للجدول الآتي :

التصنيف	الرتب	السلك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف	
698	11	قابلة
737	12	قابلة رئيسية
778	13	قابلة في الصحة العمومية
821	14	قابلة متخصصة في الصحة العمومية
913	16	قابلة رئيسة في الصحة العمومية

## الفصل الثاني

### الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

**المادة 45 :** تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادات الاستدلالية للمنصبين العالين طبقا للجدول الآتي :

الزيادة الاستدلالية		المنصبان العاليان
الرقم الاستدلالي	المستوى	
285	8	قابلة منسقة
345	9	قابلة منسقة رئيسة

## الباب الخامس

### أحكام انتقالية وختامية

**المادة 46 :** تستفيد القابلات في الصحة العمومية المعيّنات بصفة قانونية في المنصب العالي قابلة منسقة، قبل نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، واللواتي لا يستوفين شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا المرسوم، إلى غاية إنهاء مهامهن في المنصب العالي المشغول.

**المادة 47 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-122 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفات المنتميات لسلك القابلات في الصحة العمومية.

**المادة 48 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول جانفي سنة 2025.

**المادة 49 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024.

محمد النذير العرابوي

يوليو سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأحكام الخاصة بالمطابقة على الموظفين الذين ينتمون لسلك مستخدمى التخدير في الصحة العمومية، وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة.

**المادة 2:** يكون الموظفون الخاضعون لهذا القانون الأساسي الخاص في الخدمة لدى المؤسسات العمومية للصحة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة.

ويمكن أن يكونوا، بصفة استثنائية، في الخدمة لدى الإدارة المركزية.

كما يمكن أن يكونوا في وضعية القيام بالخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات النشاطات المماثلة لتلك التي تقوم بها المؤسسات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه والتابعة لوزارات أخرى.

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المعني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، الرتب المعنية وكذا التعداد الخاص بكل مؤسسة.

## الفصل الثاني

### الحقوق والواجبات

**المادة 3:** يستفيد الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص من الحقوق ويخضعون للواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

كما يخضعون، علاوة على ذلك، للنظام الداخلي الخاص بالمؤسسة التي يعملون فيها.

ويؤدون المهام المسندة إليهم، تحت سلطة المسؤول السلمي، طبقا لمدونة أعمال التخدير والإنعاش التي يحددها الوزير المكلف بالصحة.

**المادة 4:** يستفيد مستخدمو التخدير في الصحة العمومية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، مما يأتي :

**أ- النقل:** عندما يكونون ملزمين بعمل ليلي أو مداومة،

**ب - خدمات في مجال الإطعام في هياكل الصحة:** يكون الإطعام مجانا لمستخدمي المداومة،

**ج- اللباس:** بذلة كاملة مرتين (2) في السنة، على الأقل، ويلبسون بارتدائها أثناء تأدية مهامهم،

**مرسوم تنفيذي رقم 24-424 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مستخدمى التخدير في الصحة العمومية.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 182 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-235 المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية،

**يرسم ما يأتي :**

### الباب الأول

#### أحكام عامة

#### الفصل الأول

#### مجال التطبيق

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15

- الاستعداد الدائم للعمل،

- القيام بالمداومات التنظيمية داخل المؤسسات الصحية، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

### الفصل الثالث

#### التوظيف والتربص والتسجيل والترقية والترقية في الدرجة

##### الفرع الأول

##### التوظيف والترقية

**المادة 11:** يوظف ويرقى الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المحددة في هذا المرسوم.

يمكن تعديل النسب المطبقة على أنماط الترقية بمقرر من الوزير المكلف بالصحة بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

##### الفرع الثاني

#### التربص والتسجيل والترقية في الدرجة

**المادة 12:** تطبيقا لأحكام المادتين 83 و84 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين وظفوا في الرتب الخاضعة لهذا القانون الأساسي الخاص بصفة متربص بقرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة المخولة صلاحية التعيين. ويلزمون بتأدية تربص اختباري لمدة سنة واحدة.

**المادة 13:** بعد انتهاء فترة التربص، يتم إما ترسيم المتربصين، وإما إخضاعهم لتمديد التربص مرة واحدة لنفس المدة، وإما تسريحهم دون إشعار مسبق ولا تعويض.

**المادة 14:** تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون للرتب التابعة لسلك مستخدمي الترخير في الصحة العمومية حسب المدد الثلاث (3) المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

##### الفصل الرابع

#### الوضعيات القانونية الأساسية

**المادة 15:** تطبيقا لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة

#### د- التغطية الطبية الوقائية في إطار طب العمل :

تحدد شروط وكيفيات ضمان النقل والإطعام واللباس بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

**المادة 5:** يستفيد مستخدمو الترخير في الصحة العمومية من ترخيص غياب دون فقدان الراتب، للمشاركة في مؤتمرات وندوات ذات طابع وطني ودولي متعلقة بنشاطاتهم المهنية، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

**المادة 6:** لمستخدمي الترخير في الصحة العمومية الحق في الاستفادة من غياب دون فقدان الراتب طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما :

- عند مشاركتهم في دورة تحسين المستوى تنظمها هيئتهم المستخدمة،

- عندما يقومون بمهام التدريس والتكوين كعمل ثانوي المرخصة من هيئتهم المستخدمة.

**المادة 7:** يستفيد مستخدمو الترخير في الصحة العمومية من حماية خاصة بمناسبة وأثناء القيام بمهامهم.

وفي هذا الإطار، يستفيدون من حماية مما قد يتعرضون له من كل أنواع الضغط أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو القذف أو الاعتداء، من أي طبيعة كانت، في شخصهم أثناء ممارسة وظائفهم أو بمناسبة طبقا للتشريع المعمول به.

**المادة 8:** يستفيد بعد الوفاة، مستخدمو الترخير في الصحة العمومية المتوفون أثناء أداء وظائفهم أو بمناسبة خلال الأوضاع الاستثنائية أو الأزمات الصحية، من ترقية إلى الرتبة الأعلى مباشرة أو من زيادة استدلالية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 9:** يستفيد مستخدمو الترخير في الصحة العمومية من كل الظروف الضرورية لتأدية مهامهم وكذا شروط حفظ الصحة والأمن المرتبطة بطبيعة نشاطاتهم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 10:** يلزم مستخدمو الترخير في الصحة العمومية في إطار المهام المخولة لهم بما يأتي :

## الفصل السابع

### أحكام عامة للإدماج

**المادة 19 :** يدمج الموظفون المنتمون إلى السلك والرتب المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 11-235 المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الطبيين في التخصير والإنعاش للصحة العمومية، ويرسمون ويعاد تصنيفهم عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في السلك والرتب المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

**المادة 20 :** يرتب الموظفون المذكورون في المادة 19 أعلاه، في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبهم الأصلية. ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية في الحساب عند الترقية في الدرجة في رتبة الاستقبال.

**المادة 21 :** يدمج المتربصون الذين عيّنوا قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 11-235 المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه.

**المادة 22 :** يجمع انتقاليا ولمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة، أو التعيين في منصب عالٍ بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-235 المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه.

## الباب الثاني

### الأحكام المطبقة على سلك مستخدمي

#### التخصير في الصحة العمومية

**المادة 23 :** يضم سلك مستخدمي التخصير في الصحة العمومية خمس (5) رتب كالتالي :

- رتبة عون طبي في التخصير والإنعاش، أيلة للزوال،
- رتبة عون طبي في التخصير والإنعاش رئيسي،
- رتبة مستخدم التخصير في الصحة العمومية،
- رتبة مستخدم التخصير متخصص في الصحة العمومية،
- رتبة مستخدم التخصير رئيس في الصحة العمومية.

2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في الوضعية القانونية للانتداب أو الإحالة على الاستيداع أو خارج الإطار، بالنسبة لكل مؤسسة عمومية، كما يأتي :

- الانتداب 10%،

- الإحالة على الاستيداع : 10%،

- خارج الإطار : 5%.

## الفصل الخامس

### التكوين

**المادة 16 :** يتعين على الهيئة المستخدمة ضمان ما يأتي :

- تكوين وتحسين المستوى لفائدة مستخدمي التخصير في الصحة العمومية وتجديد معارفهم بهدف تحسين دائم لمؤهلاتهم من أجل إعدادهم للترقية المهنية،

- تحيين معارفهم بهدف تحصيل كفاءات جديدة مرتبطة باحتياجات قطاع الصحة ومتطلبات الطب العصري.

**المادة 17 :** يتعين على الموظفين المشاركة، بانتظام، في مختلف دورات التكوين التي تنظمها المؤسسات والإدارات التي ينتمون إليها.

## الفصل السادس

### التقييم

**المادة 18 :** زيادة على المعايير المنصوص عليها في المادة 99 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يقيم مستخدمو التخصير في الصحة العمومية حسب النتائج المرتبطة، لا سيما بما يأتي :

- تحقيق الأهداف،

- تحصيل كفاءات جديدة،

- روح المبادرة،

- روح الفريق،

- المشاركة في أعمال الأبحاث والمنشورات والعروض

ذات الطابع العلمي،

- الملف الإداري في جانبه التأديبي.

تحدد كفايات التقييم بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

## الفصل الأول

### تحديد المهام

**المادة 24 :** يمارس الأعوان الطبييون في التخدير والإنعاش نشاطاتهم تحت مراقبة ممارس متخصص في التخدير والإنعاش. وعند غيابه، يقومون بالأعمال التابعة لاختصاصهم وفقا لمدونة الأعمال المذكورة في المادة 3 أعلاه، بتعليمات من المسؤول الطبي.

وبهذه الصفة، يكلفون بما يأتي :

- استقبال المريض ودعمه نفسيًا،

- إعداد مشروع التخدير وتخطيط النشاطات المرتبطة

به،

- مراقبة العتاد المستعمل في التخدير وتحضيره حسب حالة المريض وخيار التخدير ونوع العملية ومدتها،

- تسيير إجراء التخدير و/أو الإنعاش خلال العملية الجراحية وبعدها،

- مسك بروتوكول تخدير وإنعاش المريض وتحيينه،

- ضمان إنعاش المرضى، في العلاج الاستعجالي، الذين يعانون من صعوبة في وظيفة حيوية واحدة أو عدة وظائف في جسدهم إلى غاية التكفل بهم من طرف المصلحة المتخصصة،

- مراقبة المريض في بعض أنواع النقل والتكفل به،

- المشاركة في تكوين مستخدمي التخدير في الصحة العمومية.

**المادة 25 :** يمارس الأعوان الطبييون في التخدير والإنعاش الرئيسيون نشاطاتهم تحت مراقبة ممارس متخصص في التخدير والإنعاش. وعند غيابه، يقومون بالأعمال التابعة لاختصاصهم، وفقا لمدونة الأعمال المذكورة في المادة 3 أعلاه، بتعليمات من المسؤول الطبي.

وبهذه الصفة، يكلفون بما يأتي :

- استقبال المريض ودعمه نفسيًا،

- إعداد مشروع التخدير وتخطيط النشاطات المرتبطة

به،

- مراقبة العتاد المستعمل في التخدير وتحضيره حسب حالة المريض وخيار التخدير ونوع العملية ومدتها،

- تسيير إجراء التخدير و/أو الإنعاش خلال العملية الجراحية وبعدها،

- مسك بروتوكول تخدير وإنعاش المريض وتحيينه،

- ضمان الأعمال المعقدة المرتبطة بمجال اختصاصهم،

- ضمان إنعاش المرضى، في العلاج الاستعجالي، الذين يعانون من صعوبة في وظيفة حيوية واحدة أو عدة وظائف في جسدهم إلى غاية التكفل بهم من طرف المصلحة المتخصصة،

- مراقبة المريض في بعض أنواع النقل والتكفل به،

- المشاركة في تكوين مستخدمي التخدير في الصحة العمومية.

**المادة 26 :** يمارس مستخدمو التخدير في الصحة العمومية نشاطاتهم تحت مراقبة ممارس متخصص في التخدير والإنعاش. وعند غيابه، يقومون بالأعمال التابعة لاختصاصهم، وفقا لمدونة الأعمال المذكورة في المادة 3 أعلاه، بتعليمات من المسؤول الطبي.

وبهذه الصفة، يكلفون بما يأتي :

- استقبال المريض ودعمه نفسيًا،

- إعداد مشروع التخدير وتخطيط النشاطات المرتبطة

به،

- مراقبة العتاد المستعمل في التخدير وتحضيره حسب حالة المريض وخيار التخدير ونوع العملية ومدتها،

- تسيير إجراء التخدير و/أو الإنعاش خلال العملية الجراحية وبعدها،

- مسك بروتوكول تخدير وإنعاش المريض وتحيينه،

- ضمان الأعمال المعقدة المرتبطة بمجال اختصاصهم،

- ضمان إنعاش المرضى، في العلاج الاستعجالي، الذين يعانون من صعوبة في وظيفة حيوية واحدة أو عدة وظائف في جسدهم إلى غاية التكفل بهم من طرف المصلحة المتخصصة،

- مراقبة المريض في بعض أنواع النقل الطبي والتكفل به،

- المشاركة في تكوين مستخدمي التخدير في الصحة العمومية.

**المادة 27 :** زيادة على المهام المسندة إلى مستخدمي التخدير في الصحة العمومية، يكلف مستخدمو التخدير المتخصصون في الصحة العمومية بما يأتي :



**المادة 30 :** يوظف أو يرقى بصفة مستخدم التخليد في الصحة العمومية :

1. على أساس الشهادة، المترشحون الذين تابعوا بنجاح تكويناً لمدة خمس (5) سنوات في التخليد والإنعاش في معهد وطني للتكوين العالي تابع للوزارة المكلفة بالصحة. يكون الالتحاق بالتكوين المذكور أعلاه، من بين المترشحين الحائزين بكالوريا التعليم الثانوي.

2. عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، من بين الأعوان الطبيين في التخليد والإنعاش الرئيسيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3. على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، من بين الأعوان الطبيين في التخليد والإنعاش الرئيسيين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يلزم المترشحون المقبولون طبقاً للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، بمتابعة تكوين لمدة ستة (6) أشهر، يحدد محتوى برنامجهم وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 31 :** يرقى بصفة مستخدم التخليد متخصص في الصحة العمومية، عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين مستخدمي التخليد في الصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والذين تابعوا بنجاح تكويناً لمدة سنة واحدة، يحدد محتوى برنامجهم وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 32 :** يرقى بصفة مستخدم التخليد رئيس في الصحة العمومية :

1. عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين مستخدمي التخليد المتخصصين في الصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- ضمان الأعمال المعقدة والمتخصصة المرتبطة بمجال اختصاصهم،

- تسيير وتقييم الأوضاع التابعة لاختصاصهم من أجل ضمان جودة العلاج وأمن المرضى،

- ضمان مراقبة عملية الرصد ومتابعتها،

- المساهمة في التكفل بالألم،

- المشاركة في أعمال الوقاية والتربية والتكوين.

**المادة 28 :** زيادة على المهام المسندة إلى مستخدمي التخليد المتخصصين في الصحة العمومية، يكلف مستخدمو التخليد الرؤساء في الصحة العمومية، لاسيما بما يأتي :

- إعداد، بالاتصال مع الفريق الطبي، مشروع المصلحة وإنجازه،

- برمجة نشاطات التخليد والإنعاش،

- ضمان متابعة نشاطات التخليد والإنعاش وتقييمها،

- مراقبة جودة وأمن أعمال التخليد،

- ضمان تسيير المعلومات المتعلقة بنشاطات التخليد والإنعاش،

- استقبال وتنظيم تأطير المستخدمين والطلبة والمترشحين في التخليد في الصحة العمومية المعيّنين في المصلحة.

## الفصل الثاني

### شروط التوظيف والترقية

**المادة 29 :** يرقى بصفة عون طبي في التخليد والإنعاش رئيسي :

1. عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين الأعوان الطبيين في التخليد والإنعاش الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2. على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، من بين الأعوان الطبيين في التخليد والإنعاش الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد طبيعة الاختبارات وكيفية تنظيم وإجراء الامتحان المنصوص عليه أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالصحة، بعد رأي مطابق للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

2. على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، من بين مستخدمي التخيير المتخصصين في الصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد شبكة التقييم بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

### الفصل الثالث

#### أحكام انتقالية للإدماج

**المادة 33 :** يدمج في رتبة عون طبي في التخيير والإنعاش، الأعوان الطبيون في التخيير والإنعاش.

**المادة 34 :** يدمج في رتبة عون طبي في التخيير والإنعاش رئيسي، الأعوان الطبيون في التخيير والإنعاش الرئيسيون.

**المادة 35 :** يدمج في رتبة مستخدم التخيير في الصحة العمومية، الأعوان الطبيون في التخيير والإنعاش للصحة العمومية.

**المادة 36 :** يدمج في رتبة مستخدم التخيير متخصص في الصحة العمومية، الأعوان الطبيون في التخيير والإنعاش الممتازون للصحة العمومية.

**المادة 37 :** من أجل التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة مستخدم التخيير رئيس في الصحة العمومية، الأعوان الطبيون في التخيير والإنعاش الممتازون للصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

### الباب الثالث

#### الأحكام المطبقة على المنصب العالي

**المادة 38 :** تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا بعنوان مستخدمي التخيير في الصحة العمومية، بمنصب عالٍ واحد :

- مستخدم التخيير في الصحة العمومية إطار.

**المادة 39 :** يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

### الفصل الأول

#### تحديد المهام

**المادة 40 :** يكلف مستخدمو التخيير في الصحة العمومية الإطارات، تحت السلطة السلمية للممارس رئيس المصلحة، لا سيما بما يأتي :

- تنظيم خدمات التخيير والإنعاش، والسهر على استقبال المريض وراحته،

- مراقبة عمل المستخدمين الموضوعين تحت مسؤوليتهم،

- السهر على الاستعمال العقلاني للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية والمعدات الطبية ذات الصلة بنشاط التخيير والإنعاش وصيانتها وحفظها،

- استقبال المستخدمين والطلبة والمتربين الموجهين إلى مصالح نشاطات التخيير والإنعاش،

- المشاركة في تقييم الاحتياجات من المستخدمين في التخيير،

- إعداد تقرير عن نشاطات المصلحة.

### الفصل الثاني

#### شروط التعيين

**المادة 41 :** يعيّن مستخدمو التخيير في الصحة العمومية الإطارات من بين :

- مستخدم التخيير الرؤساء في الصحة العمومية،

- مستخدم التخيير المتخصصين في الصحة العمومية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- مستخدم التخيير في الصحة العمومية الذين يثبتون ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### الباب الرابع

#### تصنيف الرتب والزيادة الاستدلالية للمنصب العالي

### الفصل الأول

#### تصنيف الرتب

**المادة 42 :** تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة لسلك مستخدمي التخيير في الصحة العمومية، طبقا للجدول الآتي :

التصنيف		الرتب	السلك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف		
698	11	عون طبي في التخدير والإنعاش	مستخدمو التخدير في الصحة العمومية
737	12	عون طبي في التخدير والإنعاش رئيسي	
778	13	مستخدم التخدير في الصحة العمومية	
821	14	مستخدم التخدير متخصص في الصحة العمومية	
913	16	مستخدم التخدير رئيس في الصحة العمومية	

## الفصل الثاني

### الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي

**المادة 43 :** تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي مستخدم التخدير في الصحة العمومية إطار، طبقاً للجدول الآتي :

الزيادة الاستدلالية		المنصب العالي
الرقم الاستدلالي	المستوى	
345	9	مستخدم التخدير في الصحة العمومية إطار

والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية.

**المادة 46 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول جانفي سنة 2025.

**المادة 47 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024.

محمد النذير العربي

## الباب الخامس

### أحكام انتقالية وختامية

**المادة 44 :** يستفيد الموظفون المعيّنون بصفة قانونية في المنصب العالي عون طبي في التخدير والإنعاش للصحة العمومية إطار، قبل نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا المرسوم للمنصب العالي مستخدم التخدير في الصحة العمومية إطار، إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

**المادة 45 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-235 المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011

**مرسوم تنفيذي رقم 24-425 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11-200 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدّل والمتّم، لا سيما المادة 182 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-200 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-422 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين في الصحة العمومية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تعديل بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-200 المؤرخ في 21 جمادى الثانية

عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية.

**المادة 2 :** تعدل أحكام المواد 3 و 4 و 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-200 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

**"المادة 3 :** تحسب علاوة تحسين الأداء شهريا وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 35 % من الراتب الرئيسي، وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه.

..... (الباقى بدون تغيير) ....."

**"المادة 4 :** يصرف تعويض الإلزام شبه الطبي شهريا للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، وفق نسبة 40 % من الراتب الرئيسي".

**"المادة 5 :** يصرف تعويض دعم النشاطات شبه الطبية شهريا للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، وفق النسبتين الآتيتين :

• 55 % من الراتب الرئيسي للموظفين المنتمين إلى الرتب المصنفة في الأصناف 10 فما دون،

• 50 % من الراتب الرئيسي للموظفين المنتمين إلى الرتب المصنفة في الأصناف 12 فما فوق".

**"المادة 6 :** يصرف تعويض التقنية شهريا لشبه الطبيين للصحة العمومية المذكورين في المادة 2 أعلاه والمصنفين في الأصناف 12 فما فوق، وفق نسبة 10 % من الراتب الرئيسي".

**المادة 3 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول جانفي سنة 2025.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024.

**محمد النذير العرابوي**

**مرسوم تنفيذي رقم 24-426 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11-201 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفات المنتميات لسلك القابلات في الصحة العمومية.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 182 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-201 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفات المنتميات لسلك القابلات في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-423 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفات المنتميات لسلك القابلات في الصحة العمومية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تعديل بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-201 المؤرخ في 21 جمادى الثانية

عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفات المنتميات لسلك القابلات في الصحة العمومية.

**المادة 2 :** تعدل أحكام المواد 3 و 4 و 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-201 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

**"المادة 3 :** تحسب علاوة تحسين الأداء وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 35 % من الراتب الرئيسي، وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر.

..... (الباقى بدون تغيير) ....."

**"المادة 4 :** يصرف تعويض الإلزام لعلاجات التوليد والصحة الإنجابية شهريا وفق نسبة 35 % من الراتب الرئيسي للموظفات المذكورات في المادة الأولى أعلاه."

**"المادة 5 :** يصرف تعويض دعم صحة الأم والطفل شهريا وفق نسبة 40 % من الراتب الرئيسي للموظفات المذكورات في المادة الأولى أعلاه."

**"المادة 6 :** يصرف تعويض التقنية شهريا وفق نسبة 25 % من الراتب الرئيسي للموظفات المذكورات في المادة الأولى أعلاه."

**المادة 3 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول جانفي سنة 2025.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024.

**محمد النذير العرابوي**



**مرسوم تنفيذي رقم 24-427 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك مستخدمي التخدير في الصحة العمومية.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 182 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-289 المؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخيدير والإنعاش للصحة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-424 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مستخدمي التخيدير في الصحة العمومية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 24-424 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مستخدمي التخيدير في الصحة العمومية.

**المادة 2 :** يستفيد الموظفون المنتمون لسلك مستخدمي التخيدير في الصحة العمومية من العلاوة والتعويضات الآتية :

- علاوة تحسين الأداء،

- تعويض الإلزام في نشاطات التخيدير والإنعاش،

- تعويض التقنية،

- تعويض دعم نشاطات التخيدير والإنعاش.

**المادة 3 :** تحسب علاوة تحسين الأداء شهريا وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 35 % من الراتب الرئيسي، وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه.

ويخضع صرف علاوة تحسين الأداء إلى تنقيط تحدد معاييرها بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

**المادة 4 :** يصرف تعويض الإلزام في نشاطات التخيدير والإنعاش شهريا للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، وفق نسبة 35 % من الراتب الرئيسي.

**المادة 5 :** يصرف تعويض التقنية شهريا للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، وفق نسبة 25 % من الراتب الرئيسي.

**المادة 6 :** يصرف تعويض دعم نشاطات التخيدير والإنعاش شهريا للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، وفق نسبة 40 % من الراتب الرئيسي.

**المادة 7 :** تخضع العلاوة والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

**المادة 8 :** توضح كليات تنفيذ أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 9 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-289 المؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخيدير والإنعاش للصحة العمومية.

**المادة 10 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول جانفي سنة 2025.

**المادة 11 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024.

محمد النذير العرابوي



## مراسيم فردية

- فاطمة الزهراء ربيع، نائبة مدير للقوانين الأساسية للمنظمات المهنية الفلاحية،  
- كريم كورابة، نائب مدير للمكننة الفلاحية والمدخلات،  
- رضوان مسعودي، نائب مدير للزراعات المعمرة.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 26 ديسمبر سنة 2024، يتضمن التعيين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 26 ديسمبر سنة 2024، يعين السيدان الآتي اسماهما، بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري :  
- صالح حميدوش، مديرا للبرمجة والدعم الاقتصادي،  
- مختار رولة، نائب مدير للجرد ورسم الخرائط العقاريين.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 26 ديسمبر سنة 2024، يتضمن تعيين نائبة مدير بالمديرية العامة للغابات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 26 ديسمبر سنة 2024، تعين السيدة حميدة صالح، نائبة مدير لمكافحة التصحر بالمديرية العامة للغابات.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 25 ديسمبر سنة 2024، يتضمن تعيين مديرين للمصالح الفلاحية في بعض الولايات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 25 ديسمبر سنة 2024، تعين السيدة والسادة

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 25 ديسمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمصالح الفلاحية في ولايتين.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 25 ديسمبر سنة 2024، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهم مديرين للمصالح الفلاحية في الولايتين الآتيتين :

- محمد بورحلة، في ولاية بسكرة،  
- نجيب بوحاله، في ولاية بومرداس.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 25 ديسمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام محافظين للغابات في ولايتين.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 25 ديسمبر سنة 2024، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهم محافظين للغابات في الولايتين الآتيتين :

- توفيق ربوح، في ولاية الأغواط،  
- رشيد فتاتي، في ولاية سيدي بلعباس.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 25 ديسمبر سنة 2024، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 25 ديسمبر سنة 2024، تعين السيدة والسيدان الآتية أسماؤهم، نواب مديرين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري :

الآتية أسمائهم، مديرين للمصالح الفلاحية في الولايات  
الآتية :

- شعبان شنه، في ولاية أم البواقي،

- محمد بوطيبة بن قلاوز، في ولاية بجاية،

- حبيب بوسري، في ولاية بسكرة،

- كريمة عمران، في ولاية تلمسان،

- بوعلام مخانق، في ولاية تيارت،

- تاج مرزوقي، في ولاية ورقلة.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام  
1446 الموافق 26 ديسمبر سنة 2024، يتضمن  
تعيين مديرين للمصالح الفلاحية في بعض  
الولايات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام  
1446 الموافق 26 ديسمبر سنة 2024، يعين السادة الآتية  
أسمائهم، مديرين للمصالح الفلاحية في الولايات الآتية :

- زين العابدين بن جاب الله، في ولاية البويرة،

- محمد بولفتات، في ولاية سطيف،

- سيد أحمد ملاحي، في ولاية غرداية.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1446  
الموافق 25 ديسمبر سنة 2024، يتضمن تعيين  
محافظين للغابات في بعض الولايات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام  
1446 الموافق 25 ديسمبر سنة 2024، تعين السيدتان  
والسادة الآتية أسمائهم، محافظين للغابات في الولايات  
الآتية :

- نجلة عظامو، في ولاية الأغواط،

- مداني كعبوب، في ولاية أم البواقي،

- محمد بن أعراب، في ولاية باتنة،

- عبد المالك العايب، في ولاية سطيف،

- حميد فردي، في ولاية سيدي بلعباس،

- عبد الغني قربةوة، في ولاية وهران،

- رشيد حيطاش، في ولاية النعامة،

- فروجة دكال، في ولاية جانت.